قطعة من التحرير الاول والطرح ... من كتاب الاداب ...

هذا الشرح تحرير تنقيح
اللباب لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
تغمده الله برحمته
ونفعنا ببركته و
المسلمين امين
امين امين

وقف واحبس وتصدق ام بهذا الكتاب الشريف

وقف واحبس وتصدق بهذا الكتاب
الشريف الفقير الى الله تعالى الغني محمد سواه
محمد ابن المرحوم العمدة الفاضل الشيخ
علي ابن المرحوم السيد حسن ابو الحياة
الدمنهوري الشافعي على طلبة بالجامع
الازهر وجعل مقره بحارة البقرابشه والناظر عليه
العمدة الفاضل الشيخ حسن البلقاني وقفا صحيحا لا يباع
ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام
ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه
زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة المناظرين المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري سيد
الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه أعلا فراديس جنته
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه
في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم
ما شرعه من الأحكام أحمده على جميع نعمائه وآ
وأشكره على تزايد آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب ب
في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي
الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله تعالى
مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب
الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من
رحم الحمد هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيا دل
على جهة التبجيل فلا يكون إلا لله المتفضل علينا حقيقته
بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ونحوه
وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدائين الحقيقي

والا

والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غرض الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى
التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق وعلى
آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر
وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر
وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا
لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء
بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من
ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الإمام
المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي
الله عنه أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الإمام أبي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
أي تنقيته وضممت إليه فوائد جمع فائدة وهي

لفظ لا ... على
كل حال ... الابتداء ...
... أول ...
...
...
... بالقاف ... المتنوا
... العموم ...

كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايده ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له بذلك تسمى علة يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد بما
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى
بغيره وما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته بما
بتحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى اي متعرضا خا
له بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتابا وكتابة
وكتبا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث
وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلالة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الآلات ذلك معروف في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد

وان

وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع او [illegible]
كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب وتراب
وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من
الاربعة مطلق وما عدا القول بانه غير مطلق مع جواز
التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير
المطلق وقيدا وصحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا
بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف للمطلق
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الما المطهر من مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض
من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من
قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للما غنى عنه
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به
نجس مخفف وهو دون القلتين او ما تغير به اي
بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما للماء
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه غنى
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمس ماية رطل بكسر

الرافعي من فيهما بغدادي تقريبا فلا ينجس بانما
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع فلا النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر
والواحده منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراتها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها
لا تزيد غالبا على مايه رطل بغدادي وهجر بفتح
الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمس مايه تقريبا لان ردا اقتلعا الي القرب وحمل
الشي على النصف والقربه على مايه رطل تقريب
لا تحديد فيعفى في الخمس مايه نقص رطلين على
الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثه وقيل
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيره وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات
ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الما
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير
الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في
فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر
فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق ثم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس

قل

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ
وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه
لا يرفع فلا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة
لا ازاله فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل
فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى
الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب
الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الي ظل او عكسه لخبر مسلم لمفهوم من
خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ
الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه
او وقع فيها عين نجسه وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطهارة الحاصله با
المطهرات الاربع اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجاسة بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو
بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصه
مفتتحا بنيه وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا

صفة
به

وقيل بفقدها فيهما وقيل بعدمها فيهما والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الي الصلاة ونحوها هو اي الوضوء
قسمان فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة اي
محدثين وسنة للتجديد اي لمجدده بعد كل
صلاة ولو مصليا بالتيمم بنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر
ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب
فيتوضؤ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي
عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في غسله من
الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير
غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في
المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او
بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل
فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما
او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر
به في الاخير من رواه الشيخان في الاخير ومسلم في م
البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس

با

بالحمد لمس ولغيرهما من زيادتي كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان
ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوي ويجب قرنها باول غسل جزء
من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة علي
غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح ثم ان انغسل مع المضمضة او
الاستنشاق جزء من الوجه صح وكذا بغير نية
علي الصحيح وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع
الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهي لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا
عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبا
لعكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب
غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضوه ومسح بعض الراس من بشر او شعر

في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل
على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظما[ن]
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرضا اذا لم يمسح
على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف قد يجب الولا
لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والما[يل]
الى الامر هنا وفي البغية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما

امرك

امرك الله وليس في ما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله تعالى عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا اتى بها في اثنايه فيقول بسم الله في اوله
واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان
شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل غسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر
وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بهما في خبر الدولابي بان
يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له
المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثلاثا ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخا[ن]

وهذا الفصل من الجمع بينهما لغرفة بان يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والافضل
من الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة بالجمع تتادى
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب الى قفاه ثم يرده
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على
الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذ
نين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه
بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورها ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح
الارشاد زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياسا لها
عليها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع
اليدين والرجلين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخنصر

خنصر اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا وروى
البخاري انه صلى توضا مرة مرة وتوضا مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء ولذا كل ما هو من
باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد وابدا بضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من
اذى لا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير مقطوع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي
الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه
لانه اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
والجلوس بحيث لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في
يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق

وقفيه حنفيه بالازهر

لا تليق به لمسكنته فيكون خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضا فمكروهة وفي احضار الما فلا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواضع
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد يجب ولو
باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنته
يومه وليلته وسائر ما يقول له في الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين له على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض له
لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده

الى

الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قوله وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من
اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الا
سراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة على الثلاثة والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او
نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهيته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كاستياك الصائم بعد
الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل
الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروطه كون
الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذا اعم من
اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الما
والمغسول والممسوح كشمع ورمص عين وحنا بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضا

اي ولو اتى بها قبل الفرض لا

يعتدوا اي

كالغسل

وقف لله تعالى بالازهر

قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء ولتطهره في
الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في
بقية الاعضا الي نية جديدة

باب

الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي
المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان يجعل الاضافة بيانيه هي اربعة خروج غير
منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا هذا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا
من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقبة تحت معدة والفرج
منسد لاية او جا احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذ كوره
مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة لحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج ح
شي من ثقبة فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في
الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفي ما عداها بالقي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسدا د
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج حينئذ من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثي
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب

الموجب للغسل فلا نقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما
اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بخروج اولي من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عا
ملان وغلبة علي عقله بجنون او اغما او نوم او غيرها
لخبر ابي داوود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوها
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه الا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده
اي اليتيه من مقره من ارض وغيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض
لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلي الله لا يتوضون ح
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج ح
شي من دبره ولا عبره باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده
بمقره ومس فرج الادمي او محل قطعه ولو صغيرا

لو مبانا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان او دبرا
سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غير
الخنثى من غير فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشبه الذكر
المقطوع ونحو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالا
دمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الا
صابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق ق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي
بشرتي ذكر وانثى ولو ميتا او ممسوحا عمدا كان التلاقي
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او
لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه
خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة ه
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى

الذكران

الخنثيان ع

الذكران والانثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان هو
لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه لانتفا مظنتها بخلاف مع الصغر التلاقي ع
الذي لا شهوة معه فلا نقض لانتفا مظنتها وذكر الكبر
من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها من ضمها مصدر
غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة
جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد ومن
تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبالاولا منيه الخارج ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما وبدخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين وموت لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي في الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع ونحو ولادة من علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحو ها
ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها
ولتصح صلاته وبحثت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر
لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده ه
حصل الغرض وفرضه اي ركنه النية لما مر في الوضوء

شيئان م

من ضمها مصدر وكذا وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به وكسرها

كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكونها لا تجب الا في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية (وتعميم) ظاهر
البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالما)
ويتيقن بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما باطنها الا بالنقض (وسننه
التسمية) اوله قاله الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء
بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوءه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر
(والتثنية والتثليث) وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويبدأ براسه ثلاثا بعد تخليل في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما (والبدا
بالشق الايمن) لما مر في الوضوء (والبداءة باعلاه) للا
خبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما (والدلك)
لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
رشاش) كما في الوضوء (والستر في الخلوة)
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس الذين
يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا
ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر
(وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر) لما مر في الوضوء واذا استعا

بمن

بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف ما مر
في الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما
في الوضوء (آخره) اي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح
الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به (لكن
يصح غسل نحو حائض) كنفسا (لنحو احرام) بنسك
من حج او عمرة او دخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل للمسلم)
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في
شرح الاصل وغيره (وتحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا
بالاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى (الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لانه
في معنى الصلاة (وقراءة قران) ولو بعض آية لخبر الترمذي مذي
وقال حسن صحيح عن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا

القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن
القرآن شيء ليس الجنابة بقصدها أي القراءة
فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد
ويحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة
الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي
ومسه وحمله أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في
متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه لم المقصود فلو قصده
ولو مع المتاع حرم وحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة
خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه

فيه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا
يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الاصل فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع
الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبا
لخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها
وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحا
ضريه كما سياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن
الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد
لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوا على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله

لسنة

لم يجنب في الكفن والغسل من غسل الميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحدا
اي حلق العانة واغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
وللاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلق للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع اغتسل بذي طوى وهو محرم كما في
الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم
من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة
اي للوقوف بها لاجتماع الناس للتلاوة كالجمعة وان اغتسل
للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل
يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويسن
في الغسل للاحرام وللمبيت بعده الطاهر والحائض
والنفسا وتغير بدن ازالة للرايحة الكريهة وغيرها

من زيادتي

من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع
وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في
منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو بوصل له غبار فلا يصح
بغيره كجص وخزف ونورة طاهر والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر وهو يوهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم
برمل له غبار اذا لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له
غبار لكنه يلتصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين
طهره بالما اذا لم يكف ماؤه لطهره من وضوء او غسل
والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم
عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من
استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء ضود
وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم ستة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب

فقد وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته
في إهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج
في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في
رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه
على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل
منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على
طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وتيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخولها لفوات الشرط
ولشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعصية وتنجس بدن بنجس غير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل وانما
عبرتها لانعادتها الصلاة لفقد الما بمحل لا يغلب
فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في
المال لتزوده اي الماء او بيعه لمؤنة اي مؤنة من عليه
مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كالمؤنة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن
احتاجه لمؤنة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من

ثمن

ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للماء ابدا لا ميسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين
الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من
دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان ولزيادة المرض حدوث
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرته
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كأن ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك
لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا

بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها والترتيب بينهما كما في الوضوء
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما
في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا
كالوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان
كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة
وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح
اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه و
اليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك
الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا يتعين الضرب فيكفي
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد با
لضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه
ولو رفع احدى يديه بعد مسح الاخرى قبل استيعابها ثم اراد
ان يعيدها ففي ~~...~~ للاستيعاب جاز في الاصح لان (عن م)
المستعمل هو الباقي ~~...~~ بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة

وكونه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان
قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال (التيمم م)
لم تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان
تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحو
وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص (٣ وان قل م)
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوا (لهم)
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يحتاجه المسافر لحاجته كاحتطاب (ب)
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخا (ف)
على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء
والاسلام كما مر في الوضوء الا في كتابية من نحو (تيممت)
حيض لتحل لحليلها من زوج او سيد للضرورة والتمييز (التمييز م)
كما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من
نحو حيض لتحل لحليلها للضرورة ونحو من زيادتي وعدم
نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بحيضه
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل
بين التراب والممسوح كما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج

وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل
الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد تيممه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه
اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم
الاخيرة منها اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد
مر بيانه في بابه ووجده هذا من زيادتي وبرؤيته اي
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت من الوضوء وبتوهمه كأن
راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل بينهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل
الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه
بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم
زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء
الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به لوقوعها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتوضأ
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما

اذا

اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها في صلاة مقصورة
بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه صلاة في
احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح اخرى وقولي
او نيتها الى آخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسره ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوا فيه
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شا
من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة
حليلها وصلاة الجنازة وكفيها عارض وفي انه لا يصلى به
فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم
تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر
الصحيحين في الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة قصة سم
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله
عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر
ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الآتي وخنزير لانه اسوا حالا

من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس
ومنيها اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك
ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمر المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما
خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا
يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
مع الاولى ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول
الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم

في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او
اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه
الا الكبد والطحال فطاهران لما صح عن ابن عمر احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما ذكر في
المذكورات من نحو الجرة وما المتحلب ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما يأتي في بول صبي حتى تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك لما فيه من تضييع المال ولا يحل انتفاع
به اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا
في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد فيجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه

به ونحوه زبادي والزئبق بالهمز وكسر الزاي مع فتح
الباء وكسرها كالمائع في أنه إذا تنجس تعذر تطهيره
إن تفتت لأنه كالدهن فإن لم يتفتت أمكن تطهيره
وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت يطهر
ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما
بالاندباغ وبمتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا ذكر صح ٢
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس
وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ إذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالماء على الأصل أو بمسح ثلاثا بجامد
طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لأنه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه ٥
الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء الثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في بأقل من
معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الأملس وبغير محترم المحترم كمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء
بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته
في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام وحشفته
في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق
العادة لأنه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بأن لا ينتقل الخارج من محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ

عليه

عليه أجنبي وأن لا يتقطع وإن لم يجاوز ذلك فإن تقطع
تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره ويكفي
فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بأن يعم بالماء بلا سيلان بخلاف بول
الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الأصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والأصل في ذلك خبر الشيخين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل
الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من غيره فلا يلصق الاكتفاء
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح وظاهر أنه لا بد
مع النضح من إزالة الصفات عاما مر وشمل كلامهم لبن الآدمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد قيد ٣
في شرح الأصل ويكفي في أرض تنجست بنحو بول
لخبر صب ماء يعمها ولو مرة وإن كانت الأرض صلبة
أو لم ينضب ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه
وسلم أمر في بول الأعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ماء ولم يأمر بنقل التراب وظاهر أن الأرض إذا لم
تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء
عليها كما لو كانت في إناء فإن تنجست بما لا بجامد فإن
كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب
في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا إحداها هنا
بتراب طهور لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي
رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بأن يصحب السابعة

كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فاكتفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدار
قطني إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال
أولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية إحداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه
بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب
نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته إلى جميع المحل ويستثنى الأرض
الترابية فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى التراب ولو
لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما تنجس منه أي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء
من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب
إن كان لم يترب بناء على الأصح أن لكل غسلة حكم المحل
بعد الغسل بها لأنها بعض البلل الباقي على المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب
غسله بناء على الأصح السابق ويعفى عن نحو دم البرا
غيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وإن كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره

لتتريب

نحو

الله

أنه كدم الأجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية
كلام المنهاج وعبارة الروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا
والماء القليل بأن لم يبلغ قلتين إذا تنجس إنما
يطهر بكثرته بأن يبلغهما والكثير إذا تنجس بتغير
كما مر إنما يطهر بزوال تغيره ويقيد زدته بقولي
بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا كأن استتر بمسك وتراب للشك في أن
التغير زال أو استتر باب مسح الخفين
المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الا
ستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة أو لصوق
وهذا أعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الرأس ومسح
الأذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء وهي الثلاثة
والأصل في الأخير مع ما يأتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وهو أي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولأنه
يجوز أن يصلي به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وإنما يجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي
سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره من مقيم
وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أنه
صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما

الحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته
ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا يمسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بعيد زدته بقولي بعد
لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن
دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
~~[illegible]~~ الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره
فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجد
الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح
لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم
مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في
الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته
والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح

مقيم

وبالله بالازهر عادة الشاب لله

مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلوات حضرا
وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلاه
الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه ويكره تكراره وغسل الخف وخرج بـ
وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح
سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهر من
الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء
او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه
بخلاف التيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء
لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من
زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه
ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو
تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او

هما بلا اعادة والباقي صفيق لم يجز والاضر وخاصيتها كونه يمكن تردد فيه لسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا اكلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح و سابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارقه مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء بزيادتي على ما مر في انتقاضه بجنابة كحيض لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لحجة

لله دلال زهير بحارة الشباب...

في النسائي بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف و يفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب اي الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كالما سر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرهما من زيادتي كتعدد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد

وقف لله

لا لأكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنتان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ونحو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير
النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كره لها
العبور وتمتع بمباشرة ما بين السرة والركبة بوطء
او غيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله
عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق
الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا
النكاح جعله مخصصا للمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في باب
الطلاق وقوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
كالمطلقة في ذلك غير ممسوحة بها وهو
من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض
منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق
وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء
من الصور المذكورة لانتفا تطويل العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة

ولحاجتها

وقف لله بالازهر بحارة البنابنه

وقف لله تعالى

ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض
منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من
غيرها الا انما شمله المستثنى منه وما يتعلق هو
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقو
ط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سبق
في محلها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاءها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك ولكنها
لا يكره لها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في نحو صوم
كفارة اذ لا يخلو مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا وعنة لما مر فيما قبله ومن خرج دمها
عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم و
معتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي

سع تعالى خالصة حيضا ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة
ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى
صفته عند الاشكال كالمني وسوا انقدم القوي على
الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم
اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر
الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف في
فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر
والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر اذ نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة
وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها

فتغتسل

وقف لله بالازهر [illegible]

فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة
واحدة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمثلها الاستحاضة او نسيت
اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر
عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
المتوقف على نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع ونحوه اعم من قوله وفي الوطء ومس
المصحف وقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب
لان حرمتها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لتردد الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم
ان اخرت في المصلية الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم

اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة مريض
وصلاة خوف وصلاة بشرية اي الخوف وصلاة قضا
فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وصلاة وسياتي بيانها في محالها و
ثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من
غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيا
في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في
محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار بلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين كافة ودليل
كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران

وقيام

وقفه لله بالازهر

وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج ولو
اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض و
صلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة
وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال و
صلاة قضا موقتة سواء علم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان و
صلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة او شكر او
سهو وسياتي بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
وآكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع
بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لسن وعية الجماعة فيها فالضحى
لتأقيتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان كثرة الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه
وقال في المهمات الصحيح تقدم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي
معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق والنوع هذه المذكورات مع ترتيب
الادلة فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة
كصلاة هو اولى من قوله ونفي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاء والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حاقز بالفاء والزاء اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة
النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك
خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن
الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا
سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات

النهي

وفقه الله بالازهر

للنهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا
بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و
عند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير
حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن
الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة
الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية
فلا تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة من شرائط

وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة القادر
عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة ولا
على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع

بظاهره

جماع

دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما
سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي
الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة
ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في
اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير
الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده لئلا ينقطع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان
كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام
ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا والاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف
ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه فيقلد
فاذا تحير المجتهد لظلمة او غيرها او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها

لم

لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن خبث
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيره
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن محو دم براغيث لدم البثرات وان كثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه منه كثوب في كمه
او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في صلاته او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما
سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر
نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها

نية لو جرت بها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره و ثانيها
تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع
الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر
الله ولا الله اعظم ونحوها و ثالثها قرنها اي النية
بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه و رابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كمصلحة في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء
فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام
فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح و خامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما
يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح وبقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح

وتسقط

وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا
للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي
ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويكفي
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من
قول الاصل بسبع بقدرها و سادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ثم ان عجز عن
ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا
يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لان
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا
و سادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه و اكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال للامر
به في الخبر السابق و ثامنها سجود للامر به في الكتاب
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة و وضع اليدين
والركبتين و اطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والر
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم
لم يجب وضع طرف الباقي و تاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين و عاشرها طمانينة بحيث

فا

كبتين

ينفصل رفعه عن هويه فيهما اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بهما في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن
مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في
الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل
على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقرين
بعده او في قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقولوا السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في
الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس فدليل هذا
والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا

ولم يقض صلاته اي ادى صلاته

فما

فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان
احدهما ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود لذلك فكان مثله وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في
الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بعد وصلاة على آله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاول بل لو تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل
ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي
وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول
وللصلاة على الآل بعد الاخيرة كالقعود للاول وان القيام التشهد صح
لهما بعد القنوت كالقيام له وتسمية المذكورات ابعاضا

لانها لما كانت تجبر بالسجود اشبهت الاركان
التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع الثاني هيئات منها
نحو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع
ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة ونشرها
وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يمين على
شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق
سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل
وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لانه
فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واوليي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل

الليل

الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة
بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق
له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
والماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية
ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة
احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للماموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او
غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء

بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثنا والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالإمام وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه أي كفيه ثم جبهته وأنفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين والحق به إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه أي كفيه في سجوده حذو منكبيه ونشر أصابعه مضمومة فيه نحو القبلة ومجافاة أي مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان أو غيره أصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الأصابع ونشرها وأبو داود وغيره في البقية

ومغتنه بالازهر

ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي رواية واعف عني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه أي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد أول بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الأخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الأول الترمذي وصححه وفي الأخير البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الأخير للحركة عن الافتراش غالبا بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم إن أراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الأول واعتماد على الأرض بيديه أي بكفيه عند قيامه من جلوسه أو سجوده للاتباع في الأول رواه البخاري ولأنه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد أخير بأن

يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع
كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا
عدمه فيفترش لا حاجة الى السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ويضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرفي ركبتيه ويقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا
المسبحة وهي التي تلي الابهام فيرفعها عند قوله الا
الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داوود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مشيرا بها للاتباع رواه ابو
داوود باسناد حسن ولتكون متوجهة القبلة وان لا يجاوز اي مع
بصره اشارته للاتباع رواه ابو داوود باسناد صحيح
ويتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره وهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت المأثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك
مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
يسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام ويلتفت بوجهه يمينا وشمالا ۞ في تسليمتيه في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني

انس

انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو
بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي
اذا كانت خشنة وهو ظاهر من كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه ليصلي اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصائم فرضا او
نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي
الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل تطهير
الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة وتحديد
البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر وارهاب
العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر
السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد
تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلاة
جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري

عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد وإشارة بمفهمة
بلا حاجة وجهر في محل إسرار وعكسه وجهر خلف
الإمام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بأن يجعل يده على خاصرته للنهي عنه
في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره وإسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لأنه فعل اليهود
هذا إن خاف المصلي ضررا وإلا فلا كراهة وإلصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده وإلصاق بطنه
بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن وإطلاقي
إلصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود وإقعاء
الكلب بأن يجلس على وركيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والإقعاء نوعان
أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه
على الأرض وأليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين
السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به
غيره وإيطان المكان الواحد كإيطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس عن الركوع وإطالة التشهد
الأول والاضطباع وتشبيك الأصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الأصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين

وإن لم

وإن لم يفهما أو حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إذا دعا
وفي يسير كلام سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة
أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالإسلام أو نشأ
بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة إن قلا
ولتعذر ركن قولي وإن كثر وخرج بكلام البشر كلام الله
والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق وبزيادتي
عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو
سهوا لذلك مع أنه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام
حملها نعم قليل الأكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل إذا كان لشدة جرب
أو خفيف كتحريك أصابعه في سبحة لا يفسد وفعلة
عمدا لما مر وفعل ركن من أركانها أو طوله مع شك في
النية فيهما وذكر الإطالة من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها أو تردد فيه
أي في قطعها وتعليقه أي قطعها بشيء لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نيته فرضه إلى غيره أي نفل أو فرض
آخر لذلك نعم إن كان منفردا وأدرك جماعة سن له
صرف فرضه إلى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة

مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط
الا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تبطل
الصلاة لانتفا تقصيره في نقض العارض وترك التوجه
للقبلة حيث شرط لما مر ورده لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او
رطبة بثوبه فالقاه فلا تبطل الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ما ستر بالخف من الرجل واللفافة وقولي واتصال نجاسة الى
هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان
بعض طهارته ولو بركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يبطل لانه معهود في
الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يبطلان وتقييد
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا المعذور فيتداركه واقتدا بمن لا
يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور
كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم
بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد
جزم منه بصحته فهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعير اصله ودموعا او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا واكل باكراه ونفلة فاحشة باب الاذان
بالمعجمة

ركن قصير عمدا واكل باكراه او بنفلة فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو با[ب] الاذان
لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم وهو
سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر
مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن
المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى
لا ينادى له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن
والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي

في خبر الصحيحين [illegible]

ومجنون وسكران لانهما عبادتان وليسوا من اهلها وذكورة
فيما زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي
لرجال وخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة
بل يسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثي ان
يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير
مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي او برفعه ٢
فوق ما يسمع النسا حرم علي الصحيح ان كان
ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا الاذان لصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لاستفتاح الصلاة
فلا تقدم علي دخول وقتها وغيرهما من زيادتي كترتيب
وجهر لجماعة وعدم بنا غيره مكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة مع كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة و الكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منها في الاذان لقربها من الصلاة والتغني
اي التطريب والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه والقعود فيهما
بل يؤذن علي القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره والتثويب
في غير الصبح وان يتابع فيهما جنب علي غير الحال ديرها

من زيادتي

من زيادتي كون كل منهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولي ويضرهما سكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في
الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت والاذا ن
وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم
وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يرفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين
وذكرت في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسع عشر

كلمه بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوايت اي لكل منها وان توالت
ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا الوتر التي فايته
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان **باب**
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحه
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر من الزوال**
اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الى مصير ظل**
الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها **و وقت العصر** جواز بالكراهة في الجملة من مصير ظل
الشي مثله غير ظل استوا **الى الغروب** ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشي مثله ونصف مثله **و وقت الاختيار** من اخر
وقت

وهو وقت [illegible] الزوال [illegible]

تمة عبارة [illegible] يبعد [illegible] البلوغ

وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل استوا ووقت
الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر ووقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **و**
وقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما
كذنب السرحان السرحان بكسر السين وهو الذيب قال ابن الحلبي
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي
منتشرا احكامهم ولها اوقات اخر وقت فضيله ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
و وقت الاختيار من اخر وقت الفضيله **الى ثلث الليل**
ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما
ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **و وقت الصبح** جواز بالكراهة
في الجملة **من الفجر** الصادق **الى طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **و وقت الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الى الاسفار** اي الاضاءة ووقت
الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت

[illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] يجي وقت الاختيار [illegible] تنقضي [illegible] وقت [illegible] وقت الصبح الجواز [illegible] وقت فضيلة [illegible] وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت العشا الى الفجر [illegible] من مغيب الشفق [illegible] الصادق وهو [illegible] تفريط وخروج [illegible] فوقت الصبح يعلم [illegible]

الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم
كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني
الشامل له وللصبية او فاق مجنون او مغمي عليه وقد
بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا
لان وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء
مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو
ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب
الامامة في الصلاة الايمه فيها ثمانية انواع احدها
من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير

للمميز

المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم نفوليتي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك
في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ
ومن لحنه يحيل المعني في الفاتحة ان امكنها التعلم لتقصير
الموتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي واعم مما ذكره فيهما واما لم
يصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان
واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه
التعلم نسيانا واما من لحنه لا يحيل المعني كرفع ها الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم نسيانا
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها
ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم ولم
يتحرز وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير الموتم
بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن تصح امامة الاولين من هذا النوع
بقيد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وعما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه

التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته للانثى لا للرجل
مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه
ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
بفتح زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح الانثى لمثلها امامة
لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلافا ما صنعه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه بالعرف والامي كالارت
بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومنطبقة بيل المعنى بفتح زدتها
بقولي في الفاتحة كان يضم تا الفتحة او يكسرها وعجز عن
التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخرى وهو المسافر والعبيد والمبعض وهو
من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهلا حالهما وهما من زيادتي فلا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانها صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم

وسادسها

وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو
وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا
يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالملقب بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا
وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة وهو من لا يعرف
له اب وهما من زيادتي والقن ولو مكاتبا لا المبعض ولو
زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
الفضيلتين وهما ان البصير احفظ على النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها
واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه وبعد الافقه الاقرأ

اي اكثر قراءة وبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي وبعد الاورع
الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب
وبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقدم الاورع على الاقدم هجرة
من العصيان الغالب على الاعلم بالسنة الورع وبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منسوبا الي قريش او غيرهم ممن قام
به ما يعتبرونه في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
علي غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب علي العجم
ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن
خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي ثم الاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها
فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه

الشيخان

الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا الي
اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن
عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وشرطه
كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد
رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي
نيته ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم

او سافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمؤتم كالمقيم سوا اتفقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الاقتدا بمشكوك في سفره او
بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي
ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر
ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال
المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام فصل يجوز الجمع لغير متحيرة بين ظهر
وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان
كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر
المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل
الجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد تاذى

بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع
التقديم سفرا او مطرا وشرط لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب بالولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا باقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في
الاولى ولو مع التحلل منها لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له
اوله او كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي وشرط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى
خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت
قضاء وتبع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية
فلو اقام قبلها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الادا للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان

والشروط وغيرها وتختص الجمعة باشتراط امور ذكرتها بقولي شرط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء فلو ان كانت [illegible] خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح
من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم ولا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة
في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح
وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى
بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان
من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب

الجمعة

الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه
المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر فيهما عند القدرة
كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع هو اولى من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظ بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة
لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها
في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام
واري ان يكون الدعاء في الثانية متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فا
لمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة

في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما عتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
وللمومنات فانها اركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف مستوطن بمحل
الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا يلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق
ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي والمسافر
والمقيم بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثي لا يلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا
تصح منهم ولو لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة علي
ستة اقسام والاصل بين ذلك مع ما مر في خبر الجمعة حق واجب علي
كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته لها في

الدنيا

الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما
تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع** يحرم علي من تلزمه
الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاخبار كما ياتي
وهو ستة عشر نوعا جات عن النبي صلي الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها
رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر
يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري
صفهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فسجد بصف
وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس
ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد واحد في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد ولاه
وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في
الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها

في الأمن وتجوز غير ذلك كما بينته في شرح الأصل وإن كان العدو في غيرها
أي غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني في
من زيادتي رتبهم الإمام فرقتين تقف إحداهما في وجه العدو
ويصلي بالأخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الأخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب إلى
العدو وتقف في وجوههم والإمام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها فتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه
الثانية فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة ثم
وأتمت صح لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب وهذه الصلا ة
بكيفيتها المذكورة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواه الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه
لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله إذا صلى ثنائية فإن
صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية

الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الأول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم أو صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الأول هذا
كله لو لم يشتد الخوف فإن اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال
فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين فقولي إن اشتد
الخوف معروف الغرض بلا إيهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره
فإن اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا كيف أمكن ركبانا
ومشاة وعدوا وإيماء والأخير من زيادتي قال تعالى فإن
خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ولحمل ذلك للضرورة ومحله إذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فإن
أمن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وإن
كثر عمله في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكنه يكره وإن خاف وهو راجل ولم يضطر إلى الركوب ركب
واستأنف صلاته لأن الركوب أكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر إلى الركوب فركب فإنه يبني

وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحريق وغرق وغريم له يطلبه ليحبسه وهو معسر يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع ويجوز صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياس ما ذكر يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حريقا او غرقا

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كان الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجب الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بتفويته بها اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحرم التاخير لاخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها

او

او ان لم يجد غير ثوب وهم اي رفقته عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة ولا يقضي ما فاته حتى ينتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا يبدا بها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا وشبههما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به فرضه كالتيمم للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى الما غير الموقتة كالاستسقا فلا يقضى كما ذكر الاصل في باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية

وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى مستوفيا للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الفريضة والمجبور بمحل غير موثق لصاحب ويعيدان ما صلياه بالمعذرة ذلك وفي معناهما ... المصلوب ونحوه كمشدود وسانه بالارض والصلاة الواقفة اولا في ارقه

اذا ادرك الكل ووقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي
موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله
في احدى عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل
وذلك لكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن افضل تاخيرها الى ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر

اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان
لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان
يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية
سبعا ولا منها لان ذلك هو التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما
هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر
حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللايق
بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها
كما مر وفرق بان التناظر وتشارك صلاة الاضحى صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب الشمس ليلتي
العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى صلاته اي
التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله اي افضل بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن

الما تور وليستنصح

خطبتها شرط لصحتها وبتاف الشرط ان يتقدم
وبان الجمعة ... فامرت ليدركوا الناس
٤٤

الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاة الاضحى قليلا بخلاف صلاة الفطر
يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج
من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه
في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو
صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في ... بخلافهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا النداء قبلها
بان

بان يامر الامام من ان ينادي للناس بالاجماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا
تختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبلها لان له اثرا في الرياضة رياضة النفس
واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد
فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما
الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد
لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثيابا بذلة وهي التي
تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد
فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة
العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار
الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا الغيث غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك

انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدرور
وفي قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه
ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الثانية فيقول فيهما
قيد في المذكوران قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها وبالغ فيه
حينيذ فاذا اسر الدعا دعا الناس سرا واذا جهر امنوا
وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وبنكسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي يجعل بطن يديه السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة وفي الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
فتوسلنا بنبينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون
فسقينا
باب

[redacted]
باب صلاة الكسوفين لكسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف هو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان
يوردها خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا انه
لا تكبير فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية
منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما
منصوص عليه وسبح قدر ايتين من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولمن قصد فعلهما ركعتين كسنة الظهر
ان يصليهما كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يجهر بها في الخطبة

علي الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرا
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا وبطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي
من النفل رواتب مع الفرائض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك ويقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتا الاخلاص
في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينها وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرائض ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات علي ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او بثلاث او

خمس

خمس او سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله صلي الله
عليه وسلم الوتر بخمس او سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان
يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل في ذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الي اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة بالنازلة
كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
وغيره وفي الثالثة وهو من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول قبل القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق وجزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر

قال ما من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها ويوتر بعدها في الجماعة الان وشق باستيقاظه لاخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد لم ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس كما في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وغيره والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ... والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد قبل جلوس لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب ... وتحصل التحية اذا وجد المكتوبة نعم ... المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام في ... وذلك لخبر مسلم اذا

اقيمت

قوله التهجد ... الهجود وهو ... السلام بالتكلم ...

اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بالنفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكرته في المتيمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى بجماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي او التحية لخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل والخطيب بحيث لو فعلها فاته الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة اربع ركعات تقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وتقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي ... رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسابيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

اذا دخل المسجد الحرام ... لان تحية البيت الطواف ... يشتغل بتحية ... او راكع ... التسابيح

كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره بتقديمه فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخا ره
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو
حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولم يفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الو ضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل

ايضا

لخبر مسلم

ايضا ومنه اشياء ذكرتها في شرح الاصل باب السجود وهو خمسة
انواع سجود صلاة وتقدم بيانها في احكامها وسجود لازم للماموم
بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع
والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر
لصحته مع سائر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا
ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والا سرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسا ي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند حدوث
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره للعاصي لا المبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي بيانه
كما سياتي وسنيته سببه اشياء ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للامر به وتكرير ركن فعلي سهوا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد

بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه
قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما لو تركه بعد ذلك عمدا فمبطل وتكريره
القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على الاصح في ذلك وقولي فعل زيادتي
ونقل ركن قولي او غيره او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
مؤكدا كتأكيد التشهد الاول وسهو الى ركعة زائدة وقعود في
قيام
محل سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان تردد في تركه سهوا
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ما ياتي به زائدا
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار الشك حينئذ يؤدي
الى المشقة وسلم في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانما لم تبطل
زمنه من متنقل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة ح الزيادة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام سهوا كان

السهو

السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع
صور في مسبوق سهى امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر
صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيرا او لا وعزم من السفر
تم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم بمتابعة ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوته والسجدتين والجلوس بينهما
والاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة الا

تمام

اذا اقتدي به ثم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يندب له
التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه بتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها
رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءته فان لم يسمعها او امامه
كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر بها لئلا يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فليتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن
الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة اقلها عة
امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو

لا تقام

لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن فيه رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما
مر في بابها وتسن في النساء ومحله في المقضية اذا اتفقت فيها صلاة الامام
والمأموم ولا يرخص في تركها الا بعذر
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي
كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر يبل
ثوبه بل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب ووحل يتعسر المشي فيه او التلويث بالرجل فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط
او ريح فيبتدئ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع (لذهاب الخشوع) وتوقان بالمثلثة الى طعام حضر
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما وهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيته
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول

قوله يبول لقوله حاقن البول فقيد به العقبة

بحضرة طعام ماكول او مشروب

عبر بالنفس كالعضو والمنفعة

به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره

بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن

الخدمة فحضوره ولو لم يكن له متعهد وتقييد الاجيرة بنحو قريب من زيادتي

وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ووجدان ضالة

اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي

في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب لكراهة

تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك

الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه

لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد

حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه

الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا

وهو محمول على من لم يقصد ذلك ووجه الدلالة منه انهم صلوا على شروعه في

الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها

شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها اي اجر المراد انه مثله كمية

لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيد نة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم

الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع

الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لانها ما قال صلى الله عليه وسلم من

ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك

من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواها الحاكم كلاهما باسناد

صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بيقين

ان ركوعه محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا

او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشمول

الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي

استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج

وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير

وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما استوى وزنا لانه

لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي خبر ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير

الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال

المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي

باحدهما ان حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره

النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل

لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا لما المراة فيحل لها ذلك لخبر

المذكور والولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من

زيادتي الا ان يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور

السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج لحجب لا يقوم غيره في دفع

السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله

لبس منسوج بما مر اي بذهب وورق اذا فاجاته الحرب او لفتنة

بعقبه ولا يجوز كذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما ذكر كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالشد للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة
كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو ذلك من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد
عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرع احدهما فلا يحل الباسه لها لغلظ النجاسة
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيده [illegible]
بعد ولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس بريحهم
الا شهيدا بمعركة كفار اي بقتال حربيهم ولو كان صبيا او فاسقا او بغير [illegible] اكبر
سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر او وجد وبه
اثر الدم او لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة

عليه

عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتقييد بما
ذكر من زيادتي والا سقطا استهل اولم يستهل ولم يظهر فيه امارة حياة كبكاء وصياح
وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا
يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا فيغسل لان الصلاة [illegible] العدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم
الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود وغيره
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف بغسله تهريه [illegible]
للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يؤخذ طيب [illegible]
ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى راس رجل ولا وجه امرأة ابقاء لأثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة [illegible]
تشهد بهذا وسن في تكفين الرجل ثلاث لفائف [illegible] في الصحيحين
عن عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

ولد الميت ليلة الجمعة [illegible] الاخرة

فاذا ماتت مراة وفي بطنها جنين [illegible]

والسادس والرابع القميص والخامس العمامة

وهو رابع وخامس بلا كره وتكفين المرأة ازار وخمار وهو ما يغطي
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل
والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المرأة فيما ذكر
الخنثى احتياطا وهو من زيادتي واركان الصلاة على الميت سبعة نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام للقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر
الصلوات مع ما رواه الشافعي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف
قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر القيام
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة
على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار اليه
المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا الافتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين [illegible]
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك ولورود السنة في
الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره

كاجر

كاجر وقصب وخشب بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه
اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كطين وحجر وكره تجصيصه
ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن
ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس تجب في المال [illegible] تعالى خمسة زكاة [illegible] وتجارة
وبدنه تجب الزكاة [illegible] ناض ومعدن وركاز [illegible] والتجارة
[illegible] ونعم ونابت [illegible] وهو زكاة الفطر [illegible] الزكاة اي شروط وجوبها
اربعة حرية ولو لبعضه فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ لا ملك له
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
او ابتدا حوله حينئذ وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا بقضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة كملكه
وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في مال جنين موقوف له وحول

لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نتاج ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي
هنا وزكاة نقد وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بماية درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول او امسكه الى اخر الحول
او اشترى وهو به عرضا قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله
ويعتبر ايضا في وجوب الزكوة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر
المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها والثاني شرط له والثالث شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
والمراد بالدينار المثقال الاسلامي
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرها
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي
بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر
اربعون درهما وفي رقة الاصل مواليد تتعلق بذلك وتجب الزكوة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي لذكر كضبة صغيرة
للزينة

للزينة الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لا لاستغنا عن الانتفاع بهما
لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكوة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فقوم بغالب
قوله بعرض بغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان
غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين على ما صحح في المنهاج كاصله وهنا شا
منهما على ما صحح في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير نقد البلد عرضا لتجارة زكوة في عينه او عين ثمرته كسائمة
وكذا قدمت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكوة التجارة لكن
لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصابا سايمة ~~او اشترى به معلوفة للتجارة ثم~~
~~اسامها بعد الستة كما قدمته في شرح المنهاج~~ وجبت زكاتها

لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي تجب في ما بعد
الاحوال لجميع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذوع
والثمر ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط
عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة او تم اجذاعها قبلها او ثنية معز لها سنتان ويجزئ كونها صحيحة
وان كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة ولا يجزئ كونها ذكرا ان
كانت اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف بنت
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه
البخاري عن انس ومن لفظه فما زاد على عشرين ومائة

ففي

واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير ففي المذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان
تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب و
يحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والتبيع
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وصرح
فيما ذكر ان تفرقت نعمه في اماكن [illegible] لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج
ذكر من النعم الا ان تمحضت فيه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا كما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن
اللبون والتبيع من زيادتي باب زكاة النابت الاصل
في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما يصلح
للخبز من الحبوب كبر وشعير وعدس وذرة وحمص وباقلاء

ورمان وجلبان وان كان يوكل نادرا كالحلبة فان ضم كل نخل او زرعها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشران
سقي بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما
يسقي عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت حين
انعقد سبب وجوبها بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تجب
ببدو الجفاف وبالخرص فيه نظر بينته وجهه في شرح الاصل
بين خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها وثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق
من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا وشرطها اي الثمر والحب
جذاذا او تجفيفا وتنقية علي المالك لا علي المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشروط وجوبها
اي زكاة النابت اي يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا
زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم

المثلثة

النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف ا
ختلاف الجنس ويخرج الزكاة فعند اختلاف النوع من كل من الانواع
بقسطه ان تيسر لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل وزرعا
العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام واجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ
باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الشيخين عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم
من رمضان علي كل حر وعبد وصغير وكبير ذكر وغيره وهو اعم من قوله
وانثى مسلمين لا كافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر
ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الا
اقوال في بقاء ملكه الاخمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا
يلزمها فطرتها لخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزم سيدها وبفرق بينها وبين الحرة بتسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها وكمكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي ولعدم الاشتراك
مالك معين يلزم بها ولواجبها الكل واحد صاع وهو عند الرافعي

نبين
٥
فر

بستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك بما
خلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من
جنس واحد فلا يبعض الصاع ممن واحد بان يخرج عنه من نوعين
وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان
اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع ع
لما افادته الاخبار الا لمن بعضه حر هو اعم من قوله نصفه مكاتب والرقيق
نصفه من قوله ... مشترك بين موسر ومعسر ومن لم يجد الا بعض لبعض ع
صاع فيجزئ كل منهم اقل من صاع فيخرج ما فيه بما تقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من
تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه
او مستولدة حيث لزمت نفقتها الولد فلا يلزمه فطرتها وان لزمته
نفقتها لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بنا على الاصح انه اعني المؤدي عنه ... عنه المؤدي باب
بيان ... جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبرانات وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذ حقه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
فيه فيتم بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقص
من الاغبط معها لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في مائتين بعير
غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة عجلها
وتلف المعجل للموضع ولذلك ايصرفه لهم بلا اذن منهم من المالك
باب بيان

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها و
زكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين بقدره
فيلزم كلا من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في
مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبعها ونضا
وفي بيعها وشرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بما يجري في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على
الاصل نعم لو ملك نصابا ثمانية سنة ... لم يحتج الى
استيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابن حامد باب الخلطة الا
... خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان
يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لم يؤخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلطة لم يؤخذ منهما زكاة المنفردين هي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي سمي بكل منهما بانه يكون المال الزكوي
مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي سمي بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان
لاحدهما نصاب فان كان خلط خمس عشرة شاة بمثلها لاخر وانفرد
عنهما بخمسة وعشرين شاة الزمنا الخلطة ... على الاصح ودام خلطهما كل
الحول واتحد في النوع الثاني في مراح بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرح
اي ما يجمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي وحالب ...
... اي مكان الحلب بخلاف المحلب
س بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياسة
المحصود وكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق ...

ربعي المسرح والميزان والواذل والمكال والكيال والحران والجال وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فيخرج الفرع
ما نوبج تحت اصل كلي يوملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شيئا لعامر
اخرا اخر من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا
ما ليهما خلطة جوار وسوى لاهما لم يخلف ركنا اي زكي كل منهما ماله وتلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحوله باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام
الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
و الحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
كان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل
الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا بالوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيهما
المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بغنى او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او فقر او رق
له وهو كحول النصب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه
زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم
يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا وحيث ثبت ا
سترداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا
ارش له او زيادة منفصلة عنه وكبرا سمنها الحادث في المتصلة الحادثة

قبل

قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب ب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ
عقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة فيجب لا دله
السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان
معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق وا جب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان
لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق
كمسجد وشارع واولى من قوله ولا قرية مسكونة ولا بان وجد في
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره ويعرف ذلك الغير
فهو له اذا كان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي ولا عنهما
شيئا من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغ
نصاب او لا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في
نفسه باب قسمة الصدقات اي الزكوات على الثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والمقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمشتغل عن كسب
عليه بالاكتساب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وحا
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل على من يليه من الزكاة او عادينا او
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ذات بين وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر المدين او نحوه وحده
وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة

ابن هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا الكاتب وان لا
يكون من بني هاشم وبني المطلب وسوالبهم نعم يجوز ان يكون العمال والكيال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل سهم اي من هذه
الثمانية اقل من ثلثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخوين في الا
وبالقياس عليه فيها الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنيابة نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلها ولو دون
مسافة قصر ويحوز مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولا سيما اطماع مستحق
كل بلد الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها ولو اي للمالك ولو بنيابة اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد
والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام او الى من صرفه
الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق
الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين ولو من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بذلا وما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسمة الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله وفي الثاني ما افاء الله
على رسوله الاية الغنيمة ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والاي
وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او
تركوه لضرر اصابهم او صالحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل
المسلم ولو قنا او صبيا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم
ونفقة وجنيبة وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد
بالقاتل

بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم تخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس
لمن شهدها اي حضر الوقعة وسرايا وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش قيل خير السرايا اربع مائة رجل قال الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربع مائة ودون من لحقهم
بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل
انقضائها فكل لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلثة
اسهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان
لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي خرج باذن الامام فيعطى
اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الباقي ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصر
به وبعده للمرصدين للنصرة وهم لا ينتفلون ويخمس الفيء
الباقي خمسة اسهم اي الخمس كل منهما منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف
بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وكفاية
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة فعالا رث يستوي فيه
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها
تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابع مرتبة مخيرة

كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى
في الاولى والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الخ
الاية وقال صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال ٤٨
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي
داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة في الاية
في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل لينوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او يد من يهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى برؤه وان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الا
خير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا الحيض كنفاس فلا ينقطع
التتابع لضرورة من بها ذلك الافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا تستطع بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا الكل منهم مد كما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
لا في القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول وبعد ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كعرقية وسراويل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بتقييدها بقوله مومنة لا بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة

ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل فلا تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع ا
لنوع الاول مد يجب لا فطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد
فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق
الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كثر
التخفيف بان لم يطق من قام به الصوم وشتله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان اخر الحبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما بقي نباته كظفر منكسر
او شعر بعينه او غطيه منها فتعبيري بالازالة اعم من قوله بالحلق وترك ليلة
من ليالي منى بالاعذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساو بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من
عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر باذره به ملحقا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان
بقي نباتها وهذا محل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد مد او الصوم في واحد صوم يوم او قتل صيد حرم او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي رقبة كل منها قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان بقي نباتهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى ورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجر حرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطييب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك وترك

قطعة من التحرير من كتاب الصوم الى الرهن

من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي التفي قيمة المد فان تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان لحيان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام لا ان بعض بقاوهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظيرها مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان بعض بقاوهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري

الاوامح

طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى وترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء فيه بدنة والتقييد الاصلي بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية وخبر الصحيحين بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة [illegible] اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض فيتعالى وعلم بالوقت وهذا عدة الاصل مع ذكر صحة الاتية وعبر عنه الاصل بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ومجنون ومغمى عليه ولو لحظة من نهار ولا من نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوب ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نية لكل يوم من تبييت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال وصائم كما فد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع ونحوه من دم فوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والتمثيل بغير صوم التمتع من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه

الامران

المسجد الحرام وفوات نسك لاحصار عنه وافساد
له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك وندهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل
من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا
نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
وان كان مخاطبا بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي
فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا المانع وصائم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من

تناول

تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه
الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة
جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
او صيد او شجر او لبس او تطييب او احصار او
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة

رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن عمرو ابن العاص بذلك رواها الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا
رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه للامر بذلك وهذا
من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يبعد لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري

بالفرض

بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا الفعلي وصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي
عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد
من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا هو
صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا حرج بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان وصله بما قبله او صامه لسبب كقضا

باب ومواففة عادة فلا تحرم بل تجب او يسن

ما يفسد الصوم وان لم يفسد بعضه بما مر وهو وصول
عين من منفذ جوفه او نحو كفه او مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو
وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول الريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره
فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
واللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يعد
الي ع الى شي الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس
بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد
الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة
ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم تحريمه من زيادتي ثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم المعذور [illegible]
كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكامه [illegible] الخبر
ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن

رواه

رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له
فيه ع ولخبر ورد في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال
بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا تحصل بذلك مقصود الزوجة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم
الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
بل ع لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد ولو وطيها في دبرها
فله ردها وترك من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا
لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطو وتجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم
هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير
جماع او بجماع في غير رمضان كنذر او قضا لان النص
انما ورد في افساد صوم رمضان بالجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا وتجب مع
القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على
متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في
الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى
من جهل يوم ثلاثين شعبان انه رمضان لانه

كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ماء المبالغة فيما امر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم
ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع
القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالى فمن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من
ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان
كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها
واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من
ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما
ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب الفدية

دون

دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه
اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع كمغمى
عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على مه
الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيره
بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة
وقد خرج فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون
له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف
الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه في ع
خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول

الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والاحرمت لخبر
البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول
حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لا يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن
مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصوله اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه
عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الاصح او كان
غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص

بنية

بنية والاصل فيه ... الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة
موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه
اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في
غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بسنة
مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس
بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى
من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم وبسكر لما مر وخروج من المسجد لا لعذر
او لا لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق
تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بخبر

بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط
في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلوا
المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان
اعتكافه واجبا فيبطل ان يفعل الا لا شيا كاكل
وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل
وقضاء حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش
البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى
الابعد من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله
التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له فلا ينقطع بالخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلوا عنها غالبا واغماء
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد

وجنون

دار

[illegible]

وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست
بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت
وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف ظاهر من غريم حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
ووقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي صلاتها لئلا تفوته
لكن يبطل اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف بخروجه لها
في الجامع ودخل حيث قاده اي ... اعتيا عليه ولا يبطل
التتابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل فيهما ايضا بخروجه
واعلم يبطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بتاعيينه بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبث على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فاته غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه [illegible]
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب حج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع

[illegible]

اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته بالاستطاعة
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق
ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على
من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة بما مر
لا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شا ثم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك نوع الشافعي
اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويؤدى النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو في غير اشهره ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم وتمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن
من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق

هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان بقريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له
وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما
فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولا يجب على من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام بحج من
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
وكان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه ولا على المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه
البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان لغير الحرم من الميقات على ما يأتي
بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة فيخرج الى
ادنى الحل ولو بخطوة وان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا و[illegible] هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي

بالعمرة من الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد
عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
الياء على الأفصح بئر بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه
كذا قال الغزالي إنه هم بالاعتمار من الحديبية قال
في المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي
الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديبية كما
رواه البخاري

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أركانه خمسة إحرام للإجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة بأي جزء منها ولو لحظة ونائما أو مارا
في طلب آبق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر
مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة إلى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن أو الحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف إفاضة للإجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للأمر به في خبر البيهقي
بإسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد
طواف الإفاضة أو طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وإزالة شعر من الرأس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب ههنا ركنا

كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الإحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر
وشرط للطواف أربعة أشياء طهارة من حدث وخبث
كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى إلا بالإغماء والجنون
فيستأنف وعدم تنكيس للاتباع خذوا عني مناسككم — مع خبر
رواهما مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه
على أسفل بدنه فلا يجزئ جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعلى بدنه وكون طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان وأن جعل البيت
عن يساره ويبتدئ من الحجر الأسود ويحاذيه بجميع
بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان — ن
ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في
الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن
له أي للطواف افتتاحه باستلام حجر الأسود بيده
وأن يستلمه في كل طوفة هو أولى من قوله في كل وتر
ويضع جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم باليد ثم
قبلها فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها
وقبلها فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيهما ثم قبل ما أشار به
لما ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو
المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي
الأوتار آكد وأن يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الأول
بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الأربع الأخيرة
على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وأن يضطبع في جميع طواف يرمل

فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المعقب
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو
قدمت امراة جميلة وشريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغيره تسن لمن كونه
كان يمشي في طوافه ولا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجب
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فان كان في البعد
نساء لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج
وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو
احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني

رط

كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي ولا المبيت لرعا بضم
الراء ورعاء بكسرها واهل السقاية فلهم
بلا جبر عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر
من تعهد غريم يخاف منه ومريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف لا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي
حج واراد الاقامة بمكة ورمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما ياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج حجريته بالعلاج بخلاف ما لا يسماه
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النساي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتنتهي التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده
على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف بها راجحا للخروج من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما
يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة
في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع
رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي
وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة
والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتهما
حيث وجبت وان تحلق الرجل او يقصر غيره من امراة

وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا

وخنثى

اكبر

وإذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك
أنت الأعز الأكرم وغيرها من زيادتي أي مع غير السنن
المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وأن يلبس الرجل رداء وإزارا أبيضين جديدين وإلا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الإحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته
بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنن الحج إلا الخطبة وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الإحرام

أي المحرمات بسببه هي وطء لآية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء
وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء إن حركت الشهوة
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الإنزال بالنظر والفكر ونكاح
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن أو ثوب
بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له
أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وسراويل
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول بري وحشي
أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه شراء أو غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه

وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ودلالة عليه وأكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو
قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار
إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وإزالة
شعر من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر أو بعضه
قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بإزالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر رأس أو لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر
أي شأنه المأمور به ذلك فإن فعل شيئا منها ناسيا أو جاهلا
تحريمه فإن كان إتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون أو كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية
لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافا أما العامد العالم بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فإن احتاج إلى فعل شيء من ذلك
لدفع أو حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا في وطء
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله لدفع الصيال أو خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه إلا بالتعرض لبيضه

باب الخلل من النسك

وهو على أربعة أوجه وإن عدها الأصل ستة أحدها أن يكون تمام
الأفعال من حج أو عمرة ومنه أي من هذا الوجه تمام العمرة
لمن أحرم بحج قبل أشهره لانعقاده عمرة ومنه أيضا تمام نسك
أفسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج فإن في

في نحو باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة لشعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل بها ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ له ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد الاثنين الباقي اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته بفوته بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت الا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان تقيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة الشعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المعاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فتعظم المشقة بتاخيره هذا ان لم يجد له الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج

فلا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج هو من زيادتي او حبس بغير حق بتعبيري بذلك اعم من تعبيره بقولي معسر نحو ... اعتبار ... ويحل له التحلل اذ المحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر كصيد المحرم كغيره استصحابه ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ولا يضمنه وهو ما يراد قتله لضرر ونفع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل هو اعم من قوله والكلب العقور او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقره وفي وعل بكسر العين وهو ذكر الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاول ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا يناسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى

وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة
قال النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله
عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه
بها وفيما هو كعوميه ايد من نحو الحمام كدرج وهو طاير
باطن جناحيه اسود وظاهره اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له
وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فقيهان فطينان

باب رمي الجمار

اي الحصى الى الجمرات الثلاثة الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة

يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت
الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما يوهمه
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم وليس الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو
قبل الزوال كان اداء والمتروك بتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

الزمانية والمكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل
من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ... [illegible]

ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ممن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم اهـ
وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله اهـ
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن
نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء
ذات عرق في جانب المشرق باب

مكة ع

الهدي

الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويأتي
كما سيأتي في بابه واما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه لقمة ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال له الراضي بما عنده
وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر آخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على الثلثين ذكر الافضل وتوسع بعد الهدية
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى بحلق
وقد بقضا احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلو قدر على ثمنه ماله الغايب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل
فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق بينها وبين السبعة بقدر
تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشترى بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم المعدل لقوله تعالى
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته

مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
فالمعتبر في العدول الى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية
دفع الاذى بحلق او تقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق
بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما ترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره
وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد

ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر باب افساد النسك يفسد النسك الوطء بفرج من آدمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي
عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكر او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعدهما لزمه شاة كما في الكافي
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا اذ في قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها
هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
ويجب مضي في فاسده لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
بلا سعي ان كان سعى لا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه
القضاء ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم
اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بعيد
ذ دم بفوت مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما هو ضح
مستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبه علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران
منتقد باب محرمات النسك بحج وعمرة بهما او بكل من افتعال
على الحج وان كانت مكروهة انه اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي امر امع الخادم رفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن
قال في المجموع المختار بانه لا يكره لتعبير ابن عباس به وان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنه فيه اقبح كلبس الحرير

المعتمد الكراهة

في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم
تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وتعليل
الكراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي وغير المذكورات كان يلحس الحل وان يسام
الى النسك نحو [illegible] على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف
او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي
في باب الايمان ونذر تبرر يجعل شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو [illegible]
نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر [illegible]
ايضا لا يعلق بشي [illegible] حالا [illegible]
البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله [illegible] ابدال لم يعينه كان قال [illegible] ان اهدي هديا ولم ينو شيئا
[illegible] من دجاج وغيره لان مطلق الاسم يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس [illegible] من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية [illegible] والباقي من
البدنة او البقرة اذا اخرجهما [illegible] لا اكل منه [illegible] نذر هدي
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او [illegible] لخروجه بالنذر عن ملكه لا تصرف
[illegible] وركوب وارتكاب وحمل عليه [illegible] البهائم وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه ان
يستمسك على المركوب

بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة ومؤنة
وما يقتضيه الحال من محمل وغيره الا ان يكون سفره
قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره
بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء
واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب
في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والمال
والبضع ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به وثانيهما استطاعة بغيره اذا لم يستمسك
على المركوب لا استمساك السابق وان يجد
ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من
تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالزرف
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو
استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوائد باب بالتنوين الصرورة
بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي اولم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو

نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها
في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام
او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
وتجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل ولجب لان
الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم
يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه
وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته
فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه محرم بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد
لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير
المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولا نتقاء الرابع الى

المال

المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس
فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي
العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله
في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب دخول مكة يقال بكة بالبا

وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم
يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر
دخوله واما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص حرمها اثنى عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث
احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو
خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا

بدني فيه كما سياتي بيانه في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام ه
وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ه
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ه
ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره
نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا
تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك

الطلاق

الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح
الاصل الثاني ما ينفرد به عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
اولاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضاء لا امام لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا
مما ياتي وغيرها من زيادتي وغير المذكورات كالرهن
والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس
لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة
في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض ه
والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز
من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه
جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن

والحربية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها
جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل
الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة
كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد
اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من
العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط
والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع
ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله ومالم يملكه البايع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع
الحصاة وبيع الما النابع او الجاري مفردا وبيع

الثمرة

الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اعم
اولى من تعبيره مما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس
ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى
وشراوه وبيع خيار الروية وهو شرا مالم يره على
ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على
الخراب وام الولد والمدبر والمرهون بعد القبض بلا
اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان
يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط
الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او اشتراط
الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر
والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه على التدريج
باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي
اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى
في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
بل في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذا والاخيار للمشتري

ولو كان عواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في
النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار
الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه
بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا
وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به
على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في
الصحيحين وهي ما ترك حلبها لايهام كثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري الخيار فورا
كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام انه محمول على الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد
حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها

حرام

حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من
تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل
به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ونحو ذلك ومحل تحريم بيعه
ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم
العين واسكان الراء بان يعطيه شيا على انه
لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع او من
الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة

اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في
صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
بل ولم تتغير عادة كارض وشباب راياها من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها
ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب

تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للمقرر ويكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به والعين التي
في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر
في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في
الذمة اعتبارا باللفظه فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربوي فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم
يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك
بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا
يصير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس
وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا يصح بيع المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع
فيه كحية وذيب ونحو ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري

بالتسلم

بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفعة بما مر
فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع
ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم الضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به واستثنا الاصل للموقوف من
العين المملوكة منتقد ويملك المبيع في زمن الخيار اي خيار
المجلس او الشرط لمن تفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم بموجب
فتربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
باختيار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر من
خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن
للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب السلم هو اولى من
قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
الاية نزلت في السلم وخبر مسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه
عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا

حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا موصوفا
بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح
له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع
ولا بان صلح للموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين
موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما حمل عليه الحال
الذي لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما
يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وبيان سن
في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ولا يشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها ولا
بيان جودة ورداءة وطول وتاصيل فلا يشترط والمطلق يحمل
على الجيد ويحمل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الارد لانه ان اتى
برديء هو اردى الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط
رداءة النوع لانضباطه فان ذكرا اجلا اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول [illegible] لانه جعله
ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب
فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما
لا ينضبط ولا ينفسخ بعدم الصحة ثلاثين شيا وان قيد
بها الاصل كمختلف مركب بفتح الميم وكسر الرا او ملصق عليه

يحل

المعتمد [illegible] وكلام [illegible] انه [illegible] يجب [illegible] في المؤجل [illegible] النقصان في المؤجل [illegible] عدم الصلاحية [illegible] مع المونة وفي الحال يشترط واحد عدم الصلاحية ولا نظر للمونة ام شوبري

ريش وجواهر لا لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما
السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما
فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام وبانج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الواو خفاف
ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله
واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر
والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في
معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما
قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر

شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة وخرج به ما لو باع
ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوى والجهل بالمماثلة
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل
التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة في الربا كان بيع طعام
بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا
بيد اي مقابضة فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا متقابضين لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا جمع عقد جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار
جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكما في دينار جيدة
بما في دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن
عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على
مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع
نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر
او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو
درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع
ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل
قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد وربحه
لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم
يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا
بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي
قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري

وتجوز
قد يقع عند عرض اليمين عليه البيع محاطة كبعتك هذا
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن
الحط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار من انواع البيع الخيار المشروع في البيع ستة
عشر شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط او التروية ثلاثة ايام
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان
زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه
صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع
عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك
وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة في الامة المحتملة
للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الامة عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر غاليا بما ذكره المتلقي لثبوته
في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجد ومثله او دونه
فلا خيار له اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على

الغبن

الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به
استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع
خل وخمر ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام
كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي والامتناع
من الوفاء بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على
الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت
منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها
بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على
صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما

للبائع

او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار لظهور زيادة الثمن
فلو في المرابحة كان قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البائع ما تجدد والا
سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضر
ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل
الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما رآه قبل العقد وان لم يكن عيبا ه
والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد
التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم
بها مما مر

باب في بيان البيوع

الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البائع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اتلف
وغنيمة وربع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما
وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت

بشبكة

او اذن المرتهن في بيعه

بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من
زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه
ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن
تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة
اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن قبضها الا في
زمن طويل ومغصوب او ابق لغير قادر عليه هو لهم
من قوله تحت يده وعين هو لهم من قوله وعقار ببلد
اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ه
البائع او بان يشتري بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون ولبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني التاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما
كما رواه مالك في الموطا ولامر والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب

كذا او الملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة ه
والمراد ما عم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في
الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا
بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط ه
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
بهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين
فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق
والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا
يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا
ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان

الحيوان

الله اعلم

الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتتحول طباعه
فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما ه
لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان ه
كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه
او بشرط قطع الثمار نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او
تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد ه
التابير وذلك للاجماع في الاولى ولان في الثمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا الغيت لم ه
يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة المنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة ه

او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفاء باللمس عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمعجمة للنهي عنهما في خبر الصحيحين بان ينبذ كل
منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتصر على هذا ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير
ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه
لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك
بان ~~يكن في ضرعه لبن~~ فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من
قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما

ذكر

بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها
كما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول اللبن
لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه
في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع
عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذه الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الماء الجاري ولو مدة معلومة لانه غير مملوك هو
او للجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا هو
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير بغير
شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه
ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم
تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع
وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت

عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك ولحوق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في
تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر
طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا
اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا
وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع
يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم
بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه
نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
باب وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها

يقابل

يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد لمن
كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
عنه اعتق عبدك عني فيعتقه وبشرائه من يعتق
عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع
العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
لا في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في
الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا
ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص
او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد

الاجماع
يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به
ثم هو **يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها**
فيثبت له ما يثبت لها **و**يكون **بيعا بان يصالح منها**
اي من العين المدعاة **على غيرها** من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع **و**يكون **اجارة بان يصالح**
منها اي من العين المدعاة **على منفعة او من**
منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون **ابرا بان يصالح من دين على بعضه** كقوله
ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ
الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه **و**يكون **غيرها** من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي

صالحتك

صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه
يقتضيه واقرار الخصم او بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان
قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في
الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم
على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها مع ما يأتي
محيل ومحتال وصيغة ورضاهما بها لان
للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها**
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك**
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى
به الحوالة صحت والا فلا **و**يعتبر **محال عليه**

قوله فكناية المعتمد انه صريح
لا يقبل العرف لانه لو ادعى الوكالة
في هذه الحالة قبل قوله انتهى

لانه المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز
بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال
به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما قدرا
وصفة وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
ولحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن
ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة
الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصى له وموصي به وصيغة

ملكهما اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول
ان وجد بان حصوله للموصى بالموت وللا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له
و لا للموصى والا لما صح رده كالميراث فتتبعه
وتعقد واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا يكون معصية كان اوصى
بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا عبد
له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا
انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل
عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
توم ثم انفصل بعده توم اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر
والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون
ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية لحمل
حادث لان المعدوم يجوز ان على كما

في السلم **وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث** لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت **وتصح** الوصيه **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **وحربي ومرتد** لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله **ولوارث ان اجاز بقية الورثة** المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **وتصح** الوصيه **ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط ابرا اونحوه** لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصيه ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت **لا تتوقف على اجازة** تحسب **من الثلث** لخبر سعد السابق **الا عتق ام الولد** وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا**

في الصحة

في الصحة **بصفة وجدت في مرض الموت** بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره** فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقات والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية مدة معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منها** من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال **ولا تجوز في غيرهما** كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر **الا تبعا لهما** فتجوز كالمزارعة **وتخالفان غيرهما في اربعة** امور تجري فيهما دون غيرهما **الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة** كما مر في محالها **ويزيد النخل على العنب** كغيره **بالتابير** اي بمسئلته

وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على
ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما تخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي
مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها
في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها
ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض
فالمغل لمالكه وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه
والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح
المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر
العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب
الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان
تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فجعلها الاتصال والتاخير
لتحصيل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر ه

باب الاجارة

هي لغة

اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة ه
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ه
وقيدا وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي
بذلك وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما
في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل
انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري اي لم
يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا

وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الاتية
ولا في كرا العقب اي النوب **وهو ان يوجر**
دابته واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل
عنها البعض الاخر ويركبها الموجر البعض الاخر
على التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل**
منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاثة **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر
كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم
تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق **ولا**
في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به
المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وهو بالحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
ولا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض علاها
الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن
غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة

وكونه

وكونه لا من خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد**
القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى
قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف**
كالمستام **لا ما استعاره ليرهنه فتلف عند**

المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ونحوها
كالحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز
مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه
لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف
من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك
بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا كان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ
بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا
اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من

التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم
بما ذكر ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو
بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى
مدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على
العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود
الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة الى من
ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا
لا ان باخرعها مثلا من كيس فيه دراهم
مردودة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع
اذا لم يتميز اي الدراهم عن البقية لانه خلطها
على نفسه بما لا يتميز فهو متعد فان تميز بسكة
ونحوها او رد اليه عين الدراهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو
قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو
استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة

مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم
ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان
اعلامه بمنزلة ايداعه **وبضمنها بوضعها**
في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها **الى**
دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون
حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول
احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف
ما لو انتفع بها بظنه **و**بضمنها **بترك دفع**
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه **و**بضمنها **بالعدول عن**
الحفظ المامور به من المالك **مع تلفها بذلك**
اي العدول لتعديه فلو قال لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلها لانه زاد في الحفظ ولم يقصر

نقلها

وبضمنها

وبضمنها **بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له
المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال
يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله
تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح **يختص** القراض **بالدراهم**
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما
جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به **والربح مشترك** بينهما **بحسب الشرط** فلا
يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما
الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه**
كله لاحدهما اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد**
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاول دون الثاني **ولا يجوز تقييده بمده**
ولا منعه التصرف او البيع بعدها لان الربح

بحسب

لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى
ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من
زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد مدة
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
فعله بعدها فان اقتصر على فان فسخت سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى القراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل فيها النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط
في الموكل صحة مباشرته فيما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل
الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد

اوضحت

اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا
عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في
شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والوفاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود
او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في
راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة كايلا ولعان الحاقا
لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين
او عبادة كامر الا في نسك من حج او عمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح
اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية

الهدي والعقيقة وبذبحها تفوته لحمها
ولحم الهدي والعقيقة **باب**
الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء
وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع
في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء والخبر
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي
نوعان احدهما الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين
وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن

الشيء

الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرطان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما
قبل العقد فالشرطان لا يتميز المالان عند
العقد وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث
لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان
يتسلطا الربح والخسران على قدر المالين عملا
بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد
ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على
قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في
التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه
ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية
واخر سقاء باذنهما على ان الحاصل بالسقي هو
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني

قوله لم يتميزا اي عند العاقد ولو وكيلين وان تميزا عند غيره ولو الكل حرره ... شوبري

بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه
لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسكينا تقييد ذكرته
في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه هـ
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
المميزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المميزة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من
اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
واستيلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرة كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبل رجعت الي او فهي لزيد او وقفي
وقف فانها عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان

يقول

يقول ارقبتكها او يقول جعلتها لك رقبى وان قال
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانها رقبى هـ
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء هـ
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل
القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث والله اعلم

باب الضمان

هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة هـ
الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم هـ
فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان

كان حيا حرا اهلا للاذن والاماذن مالكه اووليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره ومن هوله لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
اوايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان مالم يثبت كضمان
ما سيثبت من بيع اوقرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس
بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن
هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا

ورد

لمن هو عليه
متعلق بلازم
...
اي بنفسه
بخروجه عن
الجعالة فانه
بعد العمل

ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها
ورد سواء كان الثمن معينا او عليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء
واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
مرهون وعاقد ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من
مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه بمؤجل
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع
سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات
الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف

حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله
امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد
حبه فلا تجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق بقائه الى الحلول اما رهنه بحال
فجايز وان لم يشرط قطعه وتجوز بيع ما يسرع فساده ولا
يمكن تجفيفه بغير شرط ولا تجوز رهنه بموجل ان علم
فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا تجوز رهن الدين وتجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع
بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
دون ولدها او عكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة لتبطهرما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقوله وعكسه من
زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او

او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما
او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا
في الثلاثة وان يقبله في بيع شي صدر بينهما ثم
يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالعها
على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة
الفسخ بتحالف او غيره ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو
منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار
المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت

ولجلاه

النجوم حبسا او عددا وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في
حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح العتق وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور منها كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان
يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة
بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه
من وكيله او وارثه او وصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة وان يعدد
النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المودي فيه كما في كلامه كالاصل فان كاتب
على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار
او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده
وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا باس بكون التنجيم المنفعة حالة لان

التاجيل

التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي
فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او لفساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال الكتابة المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتق بالادا في
محل النجم الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من
جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي
ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم
يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق
لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو
يرجع على العتيق بقيمته وان كان خمرا او جلد ميتة لم
يرجع فيه لانه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده
من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة

القبض مع

ببعض

اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع
ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد
منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه
لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى نو
وفي ربع فان لم يسمح به فسبع لا اذا كاتبه في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم
تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة
ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او بعد انقضا الشهر
او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجم اعيان وله
اخذ العوض على العتق ايضا اي يجوز له اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اسم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيد اعتقني على كذا فيعتق
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه

المعتق

[illegible]

المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق
بانابته المسول باب الاقرار هو لغة
الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المر على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة
قال م عبارتهما في ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق
غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا
مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل
الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لعدم التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه

اعلم ان هذا التعليل [illegible]
التعليل ثم وانما يصح [illegible]
ان اطلق لقوله [illegible] وان
وجوبه [illegible]
تعليل [illegible] المقر
[illegible] الذي جعل
علة لما ياتي اهـ

يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع
ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا
يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا
كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع
ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي
نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصيره معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حالة الاذن لم تقبل اضافته اما
اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال
السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما في
يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع

عنه

عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضي الا في ردة
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر
ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الحاكم وصحح اسناده
والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
بهما في سقوط القطع لا المال لما مر ولا يلزم الاقرار
الا بالتفسير فلو قال له علي مال او مال عظيم او كبير او كثير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد
من التفسير الا ان يعبر بدراهم ويطلق او يقول عدة
فتحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل عشر منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون
دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن ثم ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا
بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء
وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

اي ولا الاخذ بالشفعة المعلوم من المقام

وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما
تثبت الشفعه في ارض وما يتبعها في البيع كبنا
وغراس وجارة مبنية مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها
في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع
اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر
وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم
تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا
تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او وكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره ولنا
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام صغير لا يمكن جعلها طاحونين

وحامين

كان الاولى ذكره

وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غير
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال
كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من
ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما
الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل
قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله فانه غصب وان خلى عن الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من
ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بابقائه
ليدفع عنه ضمان ما تحدث بسببه وليرد
العين كما اخذها الا في حفره ما لو غصب

فيه

غزلا فنسجه او رطبا فصيّره تمرا او قطنا فغزله او حنطة فطحنها او شاة فذبحها ...

عزلا فنسجه او رطبا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية وائتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع الاثم وموضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل

ان كان

ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط

ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده
في عمارة تحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فله فقوله والا اي وان
لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان
كان غير مال بعد التعريف ككلب لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا تحل التقاطه
ان وجده بمفازة وهو ممتنع من صغار السباع
كجمل وشاة للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان غير ممتنع من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فتحل التقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر
في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان
وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لا بها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان
شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان
وجده ولا فمستقلا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا
يخشى

لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من
الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه
الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير الحيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه او اكله ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تتمره والا بيع بعضه
لتتميرالباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله و
بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد
اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها للخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي

فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله
اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة
فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله
تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد هديا او يخاف فوت وقت النحر فيدفعه
للحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن استئذان
الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من
اخذها منه يعرفها ثم يملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي
فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا ان يسلم فتكون لقطة
له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي
وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او

اوتلفت

اوتلفت بتقصيره فيها اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او
محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وملكها
له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى
الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها التالفة
وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لا كمال ولده لا يعود يده
فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه اي استقلالا
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير
مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا

باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة بسنة والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي

والحاصل ان المعتمد انه لا يحكم ببلوغه الا اذا امنى بذكره وحاض بفرجه لا ان وجدا او احدهما من احد الفرجين كذا قاله الجمهور وهو المعتمد اما ... الاتضاح فيحصل بواحد منهما ثم ان ظهر خلافه غير الحكم وفرق ... الوقفة بين الاتضاح والبلوغ راجعه ... والله اعلم

المحرم

المتولي بانه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار ويقتضي بلوغه واليأس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها

وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيع الصفات وما يصح به مجهولا ومعلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السفيه السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها

وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي
بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه و
يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار
على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر و
يقيد زدته بتولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف و
يجوز توكيله في تفرقة الزكاة وحجها اذا عين له
المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد وحجر مرض
في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا
عوض بسادبه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه وتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل

فيه

فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع امواله في دين كان عليه وقسمه
بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين
لمحجور كاليتامى والمساكين حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا
حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه
قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يوف به كمل وقدم و
عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز مؤنة من نفسه و
وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له
او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم
المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حق الغرماء وقدم
البائع بيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة اثر القصارة للثوب المبيع و
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان
كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبره

عبد اي المنفصلة والاصل وطول نخلة وتعلم صنعة مع
برص فان كان في الذات كتلف احد المبيعين وولده
رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع
الغرما بالنقص بعد الفسخ او كان في الصفة كعوج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة كما لو اتحدا او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاخر كعوج
وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو اتحدا وفي عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين والسمن في الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة
وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المختلط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد ...

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه

خبر

خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها لاصل معه بقولي التبرع خمسة
انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يوقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك فاجرى مجرى الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له حينيذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
تعبد ولا على زيد ليقتل من تحرم قتله ولا على مرتد
وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة

كالاعمى ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد هذين
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا على دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون

باب احيا الموات

للواقف ولا للموقوف عليه
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان
خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف
اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من

معدن

معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من جز
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا لا البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما
ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما
والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به فقضية المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في المهذب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته للتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان
انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق
اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات
وثانيهما باطن وهو لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه

بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته **وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر** ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها الشدة الحاجة الى المعادن **واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره** ممن سبق اليه **وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج** الى رعي نعمه او نعم جزيه او صدقة او ضالة وكذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان **لا لنفسه** لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي **ويجوز** للامام **نقض حماه للحاجة** اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي **باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم** لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير **كتاب**

الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة هو التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه بقولي **اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح** صحيح **وولاء واسلام** والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص **فتصرف التركة** اي تركة المسلم **او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث**

خاص

خاص في الاول **او لم يكن وارث كذلك** **مستغرق** في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي **وموانعه ستة احدها رق** فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر **وثانيها ردة** فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره **وثالثها قتل** فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح **ورابعها اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **وخامسها** ما ذكرته بقولي **واختلاف دار في الكفر** الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي بامان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله

لانه قتل ما قاتل لا يرث من مقتوله وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه ويموت هو قبله

ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدا
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي
نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر
فلا يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه له وفي
عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس مانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو
لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام
واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما
ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر

صنفا

صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام
ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن
ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد
وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان
بعد والاخوات مع البنات اوبنات الابن وذو
ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويقع من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن
وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوانهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته
من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه
الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان نقص
بعض القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان

عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى ه
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على الاختين او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في
سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن
منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في
زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما
ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية من اربعة يبقى
ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما
ذكرته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
ولد

ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ
او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك
او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من
اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من
ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا

قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين ه
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا وتجري مثل ذلك فيما
ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها
ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما هو
شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسألة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرايض ثلاثة الاتي بيانها الستة تعول اربعا
ولاء الى عشرة شفعا ووترا فعولها الى سبعة كزوج عشرة
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة ه
عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي
فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان هو
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ
لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان
الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات
اثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي الا
ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين اثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب
ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من
يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن
الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها

وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا
انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها
تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا هو
عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في
المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في
زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما
في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون

اخوين م

[illegible]

لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت
لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما
بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من
زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل لذهول
او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما
بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في
النسب لا في الولاء نعم يتاتى ان تعاد في الولاء كان اشترك
ثلاثة ذكر واثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل

مسألتهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا
المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد تخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
اذا قامت المسألة من احد الاصول فنقول **ان**
لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من
سبعة عشر بالعول وان **انكسرت الفريضة**
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه **في اصلها** بلا عول **وبعولها** ان
عالت فما بلغ فمنه تصح **او على جنسين فاكثر**
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا
رد الى الوفق ان لم يتوافقوا ويرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل **في اصل الفريضة** بلا عول
وبعولها ان عالت **فما بلغت صحت منه** هذا ان
لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم
فاضربها في الثلاثة فيصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف
فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة

فيصح

فيصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسائل الفرائض **الاختصار نوعان احدهما**
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض **فترد**
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى
وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من
اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني** يعتبر
بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان بينهما مماثلة**
كاربعة واربعة **اقتصر على احدهما او** كان
بينهما **مداخلة** كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى**
اكثرها يقتصر **او** كان بينهما **موافقة** كاربعة وستة
وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر **فلو توافق عددان**
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر **فصل في** بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة
او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني اوبما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث

هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها
ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ تصح منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته
فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها
وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو مات امرأة
عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن ٣ منها تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فيصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق
مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية

وتصح

منها

ضرب

ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان **المشتركة** بفتح الراء اي المشترك فيها بين
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث شركهما فيه الاخ لابوين** بقرابة الام
لان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا
بها الفرض فكما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها
وان سقطت عصبته **فان كان الاخ** الموجود مع
ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة في
قرابة الام **فصل في** بيان **ميراث الجد**
يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا
ومع الفرع **الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا**
فان كان معه اولاد ابوين او لاب وليس معهم
صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث**
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد **اولاد
الاب** في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون**
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تخص
اولاد الابوين انثى فما زاد على فرضها** مع

ركهم

[illegible]

الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو
كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه
الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي باللعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه

كالذمي

كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد
الزنا وولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل من ذوي الفروض من
جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال
ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحوه من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون

الاخت لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت
تحجبها جماعة فان كان في الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل العدد
المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه الحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتحقق
حاله ثم يعمل بالحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما اعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي
جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته

فيأخذ

فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى
غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد او زوج او زوجة
اعطيه عائلا ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا
حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ
النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح

وبانثم فاعله العالم بتحريمه اما العينة سواكان لنسب
وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم تحرم من
من الرضاع ما تحرم من النسب رواه الشيخان
او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال
وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور
جرى على الغالب واما الجمع فى ثمان بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج
حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين
حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر

من

من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من ثنتين لعبد لما روى البيهقى عن
الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامرءة باجماع واما الاشتباه
بمحرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن
ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب لشى وقع فى العقد وهو نكاح
الشغار للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة
للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو المؤقت عند
الجمهور والخالى عن الولى والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح وليين امراة لزوجين اى وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتى ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة فى العدة

قوله امسك قال السبكى للاباحة وهذا مرجوح والذى يوخذ من لفظ الحديث ان الامساك للوجوب وهذا هو المعتمد [illegible] فان قلت الطلاق اختيارى فكيف [illegible] قلنا ان لم يطلق اختيارى محمول على [illegible] الاستبدال اى يختار المباح فاذا طلق اربعا ابتدا لانه اختارهن للنكاح ثم طلقهن واما اذا اختار اربعا فلا يجب عليه استصحاب نكاحهن بل ان شا طلقهن وان شا امسك بعضا وطلق بعضا وان شا امسك الجميع بلا طلاق وهذا اشكال [illegible] ولا يتوهم الا قليل المعرفة انتهى زيادى

بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح
اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي هو
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ
احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته
على خطبة غيره تقييد زدته بقولي ان عرض
فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان
غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح
الى اخره اعم من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه

كالحنفية

كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في
النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد او هو
احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها قال
العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا
مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه
ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقده مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته ولخبر سالت ربي ان لا ازوج الا
من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وقال
وصح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون

قوله بل قال العراقي الى اخره
رايت بخط شيخنا
مرحوم ثم
ما نصه تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في الامور الاخروية او في الدنيوية
كفر صريحا بخلاف الجحود فلا
يكفر به وان تضمن التكذيب
ضمنا انتهى بحروف شوبري

من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور **وتزويجه**
بتزويج الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد حارثة في قوله تعالى فلما قضى ابن م
زيد منها وطرا زوجناكها **وامره بتخيير نسايه**
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يايها النبي قل لازواجك الايتين وليلا يكون
مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والا صح انه لا تحرم عليه طلا قهن اذا اخترنه وانه
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك **وحرم نكاحهن** اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالا ظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن
لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب هـ
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد هـ

خطبته

خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم **بتولي الولي او نايبه طرفي العقد** كما في البيع
ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا**
زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المجوز ويقبل
لقوة ولايته **ويشترط رضى المراة بالنكاح** لان الحق
لها **الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة**
فلا يشترط رضاهما **والا في تزويج السيد امته**
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول **الا في ابن صغير** لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا ممسوحا فان كان كذلك فلا يزوج
قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ**
التزويج او النكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرها نعم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل**
في بيان الاوليا **ولي النكاح الاقرب من العصبات**
لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم
الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ للاب ثم عم ثم
ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**

لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن عم او معتقا ابن ع
او قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث
ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها على
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا
ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا وعكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة من ح
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها
بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها
ثم ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في
الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
ذكره ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل

النظر

النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه
فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر
استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا
دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعزز او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة فيفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما يأتي في
الشهادات وسيأتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني

الزوجين اي ابن كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة ومستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من حال المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة واما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع

كل

كل منهما مهر للاخر فيقبل الاخر ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في ~~التشريك~~ البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح

ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن
خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال لخبر مسلم ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير
محض فكان العاقد الموكل وتجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتدا عقد وتجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
او المعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في
الاولتين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس فكان كفوا او اسقطت
الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت

الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطي شبهة او شك في انقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه
زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة ه
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر انه محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها يحرم
نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من
ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او نحوها
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في
الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم ه
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان
قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت

[illegible]

لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع كهذا ان لم يدخل اول ابائها في ذلك
الدين بعد نسخه سوا اعلمت القبلية ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي غير اسرائيلية
حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه
ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها
وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم في
فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او نصراني تنصر او تهود
اعم من قوله من تهود او تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت

اصولها

بلغ

اوامة

امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد
الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا دوام النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من ملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة
العبد لسيدته فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن الثمن
فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تزوجها

لخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر
اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد اووليه في الامة غير المكاتبة
ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى
يذر والمعنى فيه الايذا وسواء الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي لخطبة الخ اولى من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها نحو ما
كان يكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح وتحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع الرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك

نكحتك

نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة
واذا انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل
بان تزوجها على ان يحلها للزوج الاول بعد
طلاقها بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في
العقد فبان رقها وهو ممن لا تحل له الامة
كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك
فهو صحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صحح الاصل بان
له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرطه
ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان سكوتها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو
انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل ولان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا
بان انعقاده حرا قبل علمه برقها لظن الزوج
حرة

نكاح

حريتها حيث حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ورجع
الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على
ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا
غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بعيد ردته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار
في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده

لزمه

لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لا يحتاج الى الوطي مع فقده الاهبة او مع
وجوده لها وبه علة كهرم وتكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
على الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد
نكاح امراتين فقط ولو استبين في عقد واحد لانه
على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر
في اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما
سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في تجارة وهو مع كونه في ذمته في
كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له
في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي
او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده

من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج بغير اما الاول فلقوله
صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل
في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض ويحل
للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان
كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى مما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن يصلح
للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون
لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة
وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسريا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري على
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف
من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن

خشي

خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ويوخذ
مما صرح به الاصل من انه يحرم على الحر التزوج بامتين
وتعبيره بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ
النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان
قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا
استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت

قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا
بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا
برق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكرنا وافهم
كلامه من انها ان لها خيارا ان بان الزوج رتقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاصح خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري
كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه قالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة
فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى
الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها فتحلف
هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته

اوثبت

اوثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها
كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم
تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان
قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ
لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول
عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ
لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما
حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان
رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز
الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت
الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه

بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم
الزوج على محرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر
على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من
ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منها او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا
حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الاول
او اسلم حر على اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله
اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح

الامة

وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي [illegible] تحل له فليس له اختيار الثانية

الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم
على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان
اسلمت اي الحرة والا اما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت الى انقضا العدة اختار امة
ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
ثم لو طرا بعد ما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن
او اسلمن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم
اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار
اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بنا على ما مر

فصل في خيار العتيقة

لو عتقت تحت من به رق ولو بعضا تخيرت
هي في فسخ النكاح في ذلك قبل الدخول وبعده
لا ان تخير عمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

زوجها عبد اذا اختارت نفسها رواه مسلم الا اذا
كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى
باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق
كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو
عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا
خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به
الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه
وطء الحائض في القبل قد تقدم انه لا يمتنع فيما بين
السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في
القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما
صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما

بالتحريم

بالتحريم والحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها
في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحائض فيما ذكر النفساء كتاب
الصداق وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا ويقال له مهر كارضاع
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل والاول يستقر بالوطء وان
حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير
الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها

ويتنصف بفرقة لا منها قبل الدخول فهو اعم من قوله بالطلاق لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهورهن او لنسيانهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر
بنساء بلدها ومن غاثلها بجمال او غيره وغيرهما مما تختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال يجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع في النكاح يجب فيه مهر المثل فيما اذا زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى

المهر

ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج
ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلم واعتقدا ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئها فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل

وسعد الهاء ... المهملة بكسر الموحدة ...

لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه
هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة ومن الغرر
اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه ومن غير
ذلك من زيادة كما لو اصدقها عبدا غير مقدور على
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر
المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته
او وطئ مكاتبته او امة ولده لا لكلافه البضع
ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد كما مر والخلع
يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل
فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه فيما لو اختلعت بلا
اذنه والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى اذا كان صحيحا والا فنصف

مهر مثلها

مهر مثلها لانفساخ النكاح بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا
بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبت صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف مهر بدله من المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم
يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه
لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر الحقوق وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكل من جاءت زوجته مسلمة لان
البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة

قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها

او منع الزوج او يملكه اي الزوج لها او يموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها
سوى نصف المهر مهر المثل بقوله فنصف ما فرضتم الاية
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلا نتفاء الايحاش ولانها في
صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي
او يملكه لها او يموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا
تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس
او غيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر
وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وسائر الولائم
والاجابة لوليمة
عرس واجبة عينا ولغيره سنة بشروط منها ان
لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصور
حيوان منصوبة كان يكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان تحيث لو تهاه عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في
العرس وان يكون المدعو امعينا وعين للتودد

وان كانت

القاضي فانه لا يجوز له الزيادة على
مهر المثل ولا النقص وبهذا
يجمع بين الكلامين ... زيادة

وان كانت صور الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صوره تحرم تمتنع طلب الاجابة
فان ما يبسط ويداس ممهان مبتذل وما بعده
لا يشبه ما فيه روح او كان ثم الخبيث يحضرون
وجبت او سنت اجابة الدعوة وازالة المنكر
ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
والتقاطه وتركهما اي النثر والالتقاط اولى لان الثاني
يشبه النهبي والاول تسبب الى ما يشبهها نعم
ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم
يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى
باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة مواضع احدها
وثانيها فيما اذا زفت له بكر ولو امة فيخصها
باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب
ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضا الباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع
بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر وتجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه
لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع والثيب على الثلاث

بغير اختيار من الذنب فقضى الزائد للباقيات
وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فـ
يحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان نكحه حرة وامة كان سبق
نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة اوكان الزوج
عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احدهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا

قضا

بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم تنشز وكذا لو اذن لها ان تكون معه ابدا
وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كانت لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان
يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا
تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن
فيبدا بمن خرجت قرعته عنها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره
من المتمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو
بعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا
عليه اذا لم تطل مكثه عند اخرى ولو ظهر
امارة نشوز فيها كان تجيبه بكلام بعد ما لو
خشن بعد ان كان لينا او فعلا كان تجد
منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب

احداهن

[illegible]

عما رتع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق
الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط القسم والنفقة مع
او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها كما قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى هـ
العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون
غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكميه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من
اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا
يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان

يشترط

يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة هـ
والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما
ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من
الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به في خبر البخاري في
امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وعوض
وبضع وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه هـ
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج لجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع
الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم
ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد بقصد
كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد
عند فساد العوض في الاولى ولاطراد هـ
العرف بجريان الخلع بعوض يرجع الى المرد عند
الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة

[illegible]

فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة اذ كانت حايلا ولا توارث بينها
وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد
العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى الطلاق مرتان والسنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه [illegible] واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي
فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما
مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر
او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما
يكون قبل الوطي لا بعده لبقا العوض قبله وتلفه

بعده

[illegible]

بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان
الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه
او منها واسلام من الزوج على اختين او من حر على
اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
للاخر كما مر بيانه في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان
اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال
من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية وهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فـ
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومثله لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل
له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان
اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القايل فظاهره انه يحمل على الاستخبار لان
الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي
من الزوج او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة

الوصلة او بتة اي منزلة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يجب فيه
اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى
تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق
ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض قبله ونحوه وكان يطلقها مع
اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق بها النسا ه

او بدعي

او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها
فيها وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه ممن تحبل او في حيض قبله ولم
يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق رجعيا بدعيا للخبر بزوال م
السابق وتنتهي بها ينتهي زمن البدعة او لا
سني ولا بدعي ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة و طلاق ايسة و طلاق حامل
منه و طلاق ايلا و طلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم
يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي ه
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار

فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تخيير
غالبا ومن عجزه اي من غير الغالب المرأة الحايض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه
كان يكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه
من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بصفة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا
يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في
اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلتها قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق به ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق

رواه الترمذي وغيره

طلقها بروية

برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس
او فيما مضى او كلمني فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كالآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
في الحال فيقع في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل
رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في
الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي لظاهر
اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فللتعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور
مما ذكر تبع اشرت اليه في شرح الاصل ولا
يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق المستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله حتى
يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او
ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة
لم يطاها حتى يتحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه

ابدا ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان
دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا
مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا
في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فتقع طلقتان تكميلا للتبعيض وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح
الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من
طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كراجعتك وامسكتك
وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت

واجبة

واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك بالترجمة
وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في
ابقا نكحها بالاولى د شهود وبلا لفظ النكاح او تزويج
وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
النكاح ذلك مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ذلك ولا امر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج
اهلا للنكاح بنفسه ابقاعها قبل تمام عدة
للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحبلت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان
كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق
حايضا او نفسا فله ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان
في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام
للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن
موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة فقولي بتصور وطيه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي وافتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالملامسة
والمباشرة والمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطي كان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالمقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة بالفرج واذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي
الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
نيابة عنه لسوالها وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد

الطلب

الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالى او بصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان
حلف بما لا يبقى مدة الايلا كقوله علي صوم هذا
الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي او شرعي من الوطي
لو لم يرج زواله طلب فايئة بلسانه فيقول في الاول
اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه
الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من
المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطأكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما يتعلق على ما يقع

محل الوطى

في الحياة ولو كلم بعض منهن احد او وطي ثلاثا منهن هو
نعض الايلا في الرابعة من حينيذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا طاجميعكن فلا تحنث بوطي ثلاثة
منهن فان قال والله لا اطاكم واحدة منكن فهو
مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة معينة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام
لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة ثم
يوخذ من قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو
خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من
صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو
بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس

بظهار

ظهارا لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا
امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان
ظاهرا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي
الكرامة كعينها وقصد به ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه
يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها
عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود المظاهر
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطاها في المدة واما
العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات
ولو متوالية فعايد من الثلاثة الاول فان فارق
الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات

ولا ما اربع **باب اللعان** هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما
يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي **هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا** اي زوجته **والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا** ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا
وان لم يقل ليس مني **وتحصل به** اي بلعانه ستة
انتفا النسب نفاه به حيث كان ولد لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة **ودر الحد عنه** لها وكذا
للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير **وتحريم
المراة عليه موبدا** لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا **وايجاب الحد عليها** لقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب والتفاسخ ظاهرا

وباطنا

وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما **فان اكذب
نفسه ثبت النسب** لانه يثبت بالامكان **ولزمه
الحد ولم ترتفع الحرمة** لظاهر الادلة السابقة **ولا يلاعن
اجنبية** لان شرط الملاعن ان يكون زوجا **الا ان قذفها
وهي زوجته** فيلاعن **سواء انفى ولدا ام لا** كان قذفها بعد
ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد
نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد
البينونة فلا لعان سواء انفى ولدا ام لا فيحد لكن له
ايضا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه الحد **او** الا ان **وطيها بشبهة**
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن **ان كان ثم ولد ينفي نسبه
وتحصل به غير الرابعة** من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي
النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وابدا وله
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري

لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس
منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناية زنات او زنات صح
في الجبل او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا
في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مزوجة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة لم توطا او صغيرة
او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة
من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا
او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من
الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض
في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير.

بقذف

بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه
بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير التكلم
فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لانه لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه صح وشرط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا وقولي كذا فلا يعتد بدون ذلك كما في ساير
الايمان

باب العدة

والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة
بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها
على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم
يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد استدخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها منيا من
ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان لم

من الحيض اذ لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة كذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة ولما لعوته وفاة فتجب على الزوجة وان
انتفى الوطء ولو دخل الحمل اذ كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة
اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
فيكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله
والامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف
من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصور اخبر القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى

من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن

حملا

حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعانه
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه الحمل كان مات وهو صبي وامرأته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توءمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل
بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي غير رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من
لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة من
حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة لم يجب عليها

قبل عتقها

عنها كزوال الفراش ع

الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تنشأ منكوحة بخلاف
ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك ومن تجدد حل وطيها
له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة هو
بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت
موطوءته وموطوءة غيره وطيا محترما او مريد التزوج
غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستبرى اما
في امة كان اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير
امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من
غيره عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا للاحتمال
انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرء الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة
او مبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة قروء من الطلاق لان كل واحدة
لزمتها عدة واشتبهت عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما ه

والطلاق

والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق
باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة ه
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر
اي البيان والتعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام
ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم
موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشرا من
حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كانت
بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه

ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون
اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم
يخلقا لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا
بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله
الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل
بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما
بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن
التغذي وبكون الرضاع او الحلاب من حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة

منفكة

منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت
الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان
فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن
شبع اذ لا احد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس
وعاد فورا وتحول من ثدييها الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل
من طعام الى اخر او سكت عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي
اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباها
اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواتها
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي لا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له
اب فلا تحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منتف
عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له فحمس

مستولداة او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم
من اقتصاره على المستولدة المذكورين ولا يحرم في وصول
اللبن لجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا ينقطع نسبة
اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت
المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه لا بولادة
اي منه فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو
تزوجت امرأة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره ثلثة اسباب نسب وملك
اي ملك نكاح وتملك يجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته

لابنها

لابنها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن
وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجه الدلالة ان اجارة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها او خادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجة لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس
الزوج عليها او سلطنته او كانت حاملا معتدة عن
وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق

وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب على صح
لاستقلاله فعلى الغني الحر لزوجته مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل
منهما مد واحتج لأصل التفاوت في نفقتها بقوله لينفق
ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فإن
اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرت في شرح الأصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادات أخر ولو كان له أي من تجب نفقته ابن وبنت
فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الإرث فلا
تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الإرث
ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له
النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها
كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا إنفاق لا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته
لأنها بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بأموره وتربيته بما يصلحه والإناث أليق بها كما يؤخذ

مما يأتي

مما يأتي تقدم فيها الأم وإن علت إذا كانت أهلا لها
على الأب وإن علا لوفور شفقتها إلى أن يميز الولد
هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما إن افترقا
ودليلي لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فإن تدافعاها
بأن يمتنع كل منهما منها أو قام كل منهما ببلد أو تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها
الولد قدم عليها الأب لقيام المانع بالأم وتقدم أقاربها
بقيد زدته بقولي الوارثات على أقاربه كما تقدم هي على الأب
إلا الأخت لأم فتقدم عليها أم الأب وإن علت والأخت
لأبوين أو لأب لقوة إرثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأم فلا حضانة لها لإدلائها بمن لا حق
لها فيها وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك وذكر
أم الأب من زيادتي ويقوم أب الأب مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في النفقة وتركت من الأصل أشيا تعلم من محالها
ووقع فيه زيادة إلا قبل الحضانة والصواب حذفها قوله وقع
كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل والأصل
فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب

الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهي من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا
يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا
يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي ما دونها اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الخ والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي
المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه
ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخيرين اي الجرح ذلك اي
الامور المذكورات والمساحة فيعتبر في الموضحة مع
ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر
موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى
وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من
الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره تعلم مما من قوله
وانواعه بمعنى القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل

والشخص

والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل
غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وبخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل
الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان
الاصل الذي كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه لجنايته عليه
فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه
اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام
ولد او من يملك بعضه لعدم المكافأة وفي قتل حربي غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي مسلم كافرا ولو ذميا لخبر
البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافأة الا في ثلاث
صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافأته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه

قتل

ذميا او مرتدا صح

من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
المجروح بالجراحه فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب
عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذه باقراره وفي قتل
شخص معصوم مرتد او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده
اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل
مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا وتجب القود بالسبب وهو
ما يوثر في حصول ما يوثر في التلف كما تجب بالمباشرة
وهي ما توثر في التلف وتحصيله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ...

فصل في موجب القتل بفتح الجيم

قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم
بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما

بدار

بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما
الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى وخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو
او بعد عفو منه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله
عنه اي القود ولان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد
يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود الا في الاخيرين
وللمستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا
مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى
ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان
الواجب قيمته ول يقاص نقد البلد بخلاف الحر
فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من لا يدري في حكم الجناية سوا
خلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من
دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف
الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم **فصل** في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن واحد
منهم بان يكون فعل كل واحد عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد
لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه
لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب

[illegible]

القود

القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا
يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس الجناية
على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح
ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لتعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن
خرجت قرعته تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري
بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر
لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
وياذن الامام لاهل من مستحقيه بذلك اي
باستيفايه فياذن له في نفس لا في

غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يوهم ان يريد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو
المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو وطي مما حرم فعله فبسيف فقط يقاد وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية وهاؤها عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي
يقال وديت القتيل ودا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما
دونها هي نوعان احدهما مغلظ في العمد وشبهه
مطلقا وفي الخطا كما يأتي في الباب الاتي وهي
اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في
العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من
كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي اعم من ذلك ما تجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة

والشم

والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن
وارت والتغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توجد
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر
البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما
لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به
المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من
غير السلخ او منه واختلف الجاني فيه عمد او غيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد
لغرض واحد والاذنين ولو يابستين او سواء في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذنين خمسون
رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع
الهوام بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك

ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من
زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره
اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
وكخصية والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه
ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الخ اولى من قوله وهو
الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
وكمنقلة وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح لخبر

السابق

السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني هو
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس
او الوجه وسن لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة
ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل
فقولي كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم
عن الجاني العقل اي الدية وقيل لمنعهم لك هي
العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد
في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقرا فيتحملون مال جنايته الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبري الولد اي من
العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابيه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام
اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي هو
وغيره البيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما

المراد بالغني هنا العاص ... ومامضه
اخر الحول كفاية العمر الغالب والمتوسط
غير ذلك عشرون مثقالا ... كفاية العمر
من ملك اخر الحول ... دون عشرين
ربما قيل لا عن ذلك الربع الذي يوخذ
مثقالا او فوق الربع الذي يوخذ من الغني
منه والفقير من ملك ... فقط
الحول كفاية العمر الغالب
فعلى الغني نصف مثقال والمتوسط
ربعه السكر

بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر
الابعاض **ويحمل العاقلة خطا وشبه عمد** للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ثم تتحملها العاقلة عنه وهو ابتدا
الصحيح **ولا تحمل عمدا** قطعا **ولا صلحا** عن القود **ولا
اعترافا** بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل
عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم
ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد**
لانتفا النصرة والولاية **ولا عن منتقل من كفر الى كفر**
لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه **بعد اسلامه**
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل
الى فوت النفس **ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه**
المسلمة والكافرة **في وقت القتل** اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة **وتحمل القاتل مع العاقلة** في اربع صور
فيمن اي مسلم **جنى ثم ارتد ثم اسلم** قبل موت المجني عليه
او بعده **فارش الجناية على عاقلة المسلمين والباقي**
الى تمام الدية **عليه وفي المبعض** فيتعلق بما فيه من
الرق من اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي **وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة**

والباقي عليه ولا شيء على عاقلة المسلمين **وفي مسئلة
الاصطدام الاتية** ومعنى تحمل القاتل بعض في هذه الدية
سقوطها **فصل** في تغليظ الدية
وتخفيفها **تغلظ دية العمد بكونها مثلثة** كما مر وكونها
حالة وكونها **على الجاني** على قياس ابدال المتلفات **وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة** كما مر وكونها **مؤجلة** بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين
في اخر السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها **على
العاقلة** لما مر في اول الباب **الا ان يكون القتل في حرم
مكة** سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما **او شهر
حرام** ~~سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما~~ من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب **او القتيل
محرم رحم** بالاضافة **فتغلظ بكونها مثلثة** ومخففة
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة **وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة** كما مر **وتخفف بكونها مؤجلة** وبكونها **على
العاقلة** كما مر **فصل** في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع لانه **اما بان يصطدم حران**
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين **فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة**

دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
مخففة لكونها مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كأن
كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مغلظة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثانية الثاني شبه عمد وتعبيره بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ماذكره
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكره من
ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ذلك ان فعلا اي الملاحان الاصطدام او قصرا حتى حصل
ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
اولم يكملا عدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح او جهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق

وان ضاق

وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته
دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كل
منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين

اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
تبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
ونفرض الام كتابية ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن
الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته
الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى فهو
ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصح

انثى على اعتبار عشر القيمة وتجب فيها اي في ه
الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه
آدمي معصوم فان انفصل حيا فتجب الدية ان كان
حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا
ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت
بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال
الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي
فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية

باب القسامة

اي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتل احدهم لا لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو
اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة
بشروط على ما ذكر من القتل وتعيين المدعى
عليه ان كان ثم لوث بمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيله او بعضه او بعضه

في محلة

في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط
المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان حلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من
انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها ويجبر
الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا اردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم
ينفي القتل عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة ووجه الاصل واذا
حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في
قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا
بحرب من الله ولا يزيد الايمان على خمسين الا
في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات

كاصلهما

قوله ان تدوا صاحبكم
اي تاخذوا ديته

الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصـــــل في القتل بالسحر اذا قتل بسحر بان اقر قاتله آدميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لا اقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

بـــــاب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنيته او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي

في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبق ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبق ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك ويدل لك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

بـــــاب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فيصح

استتابته قبل اماتته وهذا هو الصحيح وان اقتضى
كلام الاصل خلافه لكونه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصفه كان مسلما من اسلم والا فكافر
من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة **باب الاكراه**
شرطه قدرة المكره بكسر الراء **على تحقيق
ما هدد به** بولاية او تغلب **عاجلا ظلما**
وعجز المكره بفتح الراء **عن دفعه** بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه **حققه**
اي ما هدد به **ويحصل** الاكراه **بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال**
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه **ويلزمه القود** لمباشرته
الجناية **كتاب الجهاد**
الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب

عليكم

حين

عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله **هو** بعد الهجرة **فرض كفاية**
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان
يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا
لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال وجوز اسرا
وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم
انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المرأة
فاحشة ان اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب** لانها افحش انواع الكفر ويقاتلوا **مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف**
لانهم مهدرون كما مر بيانه **وكذا** يقاتل **اهل
الحرب** لما مر **الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب** وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وخول او شبهة كتاب

قوله ويحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
صريح كلامه ان الكفاية تحصل باحد
الامرين وخالف في ذلك شيخنا
البرلسي وافرد المسألة بالتصنيف
بانه لا بد من الامرين معا اقام
به فيه البراهين على انه لا بد من
اجتماع الامرين وعرضه على جمع
كثير من اهل عصره من مشايخه
وغيرهم فوافقوا على ذلك انتهى
بن قاسم من حاشية الشيخ خضر التودي

من زيادتي ويفعل الإمام الأحظ للناس أسير كامل
بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا أو لا راية له
أو عتيق ذمي من من تخلية سبيله وفداء بأسرى
منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال وقتل
بضرب الرقبة وإرقاق للاتباع فيها ويكون مال
الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنائم
فإن خفي عليه الأحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم
ذكورة وعدم حرية يرق بالأسر وتعبيري بما ذكر
مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم أهليته
كالصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الأنثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على
غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين
وأقطع وأشل ومعذور بالحج إلا إن كان عدم
استطاعته لخوف طريق من كفار أو لصوص فإنه
يجب عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر إذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين أو ذميا
بخلاف المؤجل وإن قصر الأجل وللحال إذا
كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من

يقضي

يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
إذن رب الدين ويعتبر إذن الأبوين المسلمين
في سفر مخوف لأن برهما فرض عين بخلاف أبويه
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما
وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الإمام بترك الانقياد أو منع حق توجه
عليهم والأصل فيه قبل الإجماع آية وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه
لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الإمام أولى وقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طائفتان أخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة أنواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لأخذ مال
أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الأول مقبلا لا مدبرا إذا كان في إدباره
غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني إن قاتلنا أو خرج عن قبضتنا وإلا
إن كانوا بيننا لا يقاتلون نعم نعزرهم إن تعرضوا لنا حتى يزول الضرر
وقولي أو خرج من قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على

جرحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم
الإمام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة
أزالها فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا
دعاهم إلى المناظرة فإن لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا
آذنهم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فإذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم رد عليهم
ما أخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك إلا
لضرورة ولا يضمن ما أخذوه منا ولا يجب
عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك في
غير القتال أو فيه لا لضرورته فيها يضمنون على
الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به
ويشترط في ذلك أي فيما ذكر من حكم البغاة أن يكون والخوارج
لهم تأويل باطل ظنا وشوكة أي قوة وهي لا تحصل
إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم وإلا أي وإن انتفى
شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسيأتي حكمهم
ويمنع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يجهز
على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب

السير أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما أخذه حربي من معصوم
هو أعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الإمام في الأخيرة من ظهر ذلك في

نصيبه

نصيبه من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أعاد القسمة والمأخوذ
هو أعم من قوله والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا
أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن إن أمكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس إلا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الفيء
والغنيمة ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الأكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها إلى
عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي
أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته ولأن
الحاجة في تلك الأماكن داعية إليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للأكل لا لأخذ
جلده وجعله سقاء أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل
معه وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة إليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فإن فضل معه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران
أهل الذمة شيء رده إلى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها أعم من قوله إلى دار الإسلام ويحرم على
من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف إن قاومناهم
وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد
ضعفاء لآية فإن يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية

قوله تكون غنيمة أي إن لم يعرفها
[illegible] صاحب اللقطة
منه

خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل
قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره
كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وعما بعده ما اذا لم يقاومهم
وان زيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن
مائتين الا واحد اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى من
تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر للعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان وتلحق بهم المجنون والخنثى ومن به رق وهما
وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء
عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا
يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة لدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها

اليهم

اليهم بعد ان غنمناهم فقولي لحاجة اعم من قوله في
حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن به رق ومال مسلم من مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل للورثة
كغيره من الحقوق والا اي بان لم يكن فهو فيء يخمس
خمسة اخماس يعطى للمذكورين في اية الفيء
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان

قابل التقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام اقررتكم بدار
الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا للحكم اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
منع [illegible] نفس الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه
ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابرهيم
عليه الصلاة والسلام اوله شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر والانثى
حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مما
كسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا

امكنه

امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا
لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط
دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت
باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما اذا ابوا بذل
اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما
لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى
بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة لنا اي خلل كضعف او اوى عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب ونحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام انه يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور [illegible] كذلك
وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من
اظهار منكر بيننا كاظهار خمر واتخاذ خنزير
وكنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد ونحوها
مما ذكر لم والي مما عبر به ومن احدث منهم

كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم
ان فتحنا بلدا اصلحها وشرط كونه وشرط لنا او شرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ثم ومن
دخول مسجد بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق لونه
او الرمادى واليهود الاصفر والمجوس الاحمر
او الاسود ويكفي عن الخياطة بالعمامة كما
عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم
عبيرا عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو لهم
مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه ولا يقيم فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد

قوله تمييزا الخ عنا وجوب [illegible] في رقبته [illegible] كالحلقة [illegible] المشترك [illegible]

الحرام

الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق منه نقله
دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي
السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة فيه
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان يعقدها جواز الامام ولو بنائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه
فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد
على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى
عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود
فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا

ابدا لاهل الحرب

الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز للمسلم دفع مال لمشرك
لعقد ذمة ولو في عقد هدنة لما مر الا ان تحيط به العدو
ويدفع او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان
قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفو عنه فان هادن الامام على ما لا يجوز
كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم
او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل
حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امراة مسلمين او اسلما عندنا لم
يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد ومنا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيباح فيهم
ما يباح في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا
من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا حربي غير محصور كاهل
امانهم

ناحية

ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ
المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
ان يعقد اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
في الزائد تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخ من زيادتي
ولو ترافع الينا ذميان او ذمي عندنا في نكاح او غيره
ومسلم او معاهدان اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قال الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن وخرج
بمن ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به

او الذمي

باب الخراج للارض
الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا
كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام

وهو اجرة يوديه كل سنة مثلا لمصالحنا مقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فلا نملكها والجزية
فيشترط بلوغه دينارا على كل حالم عند التوزيع على عدد
روس من عليهم الجزية

باب

السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على
خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و يصح على سهام و
رماح وحجار باليد والمقلاع وعلى كل آلة حرب
كمسلاة ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن
حبان وفي معناه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع
في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من
الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل ماله في طاعة
فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو
له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان

بغرم

يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه
كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره
بالمركوب بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق
احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء معا مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه ولا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه
احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما
وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي الاخر مما عبر به
ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدئ منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها
الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا ككتوب غير موصوف لم يصح العقد فان
اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم
عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في
عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر
به لانه وجه ضعيفه ويجوز جعل بعض المال
المال الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره

والا اعم

ولغيره بشرط تحقق الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو سابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة
صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن
الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر
فيها

كتاب الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على
ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ونوع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع
قتل من القاطع لمعصوم يكافئه لما ياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل او دمية في نكاح صحيح
وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا فان تخلل الحالتين جنون او رق

واعتبار

واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات
بذلك مهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من
زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه
سواء وجد ما يستغنى به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما
مر في باب احكامه ولا ذو الم حتى يفيق ليرتدع
ولا ذو مرض ان رجي برؤه ولا جلد بعثكال اي
عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان
انتفى المس به والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بالقد

قوله او ينكبس الواو هنا اظهر وفي الشرح اظهر اذ مجرد المس لا يكفي بلا بد معه من الانكباس لا لتقييده الواو المغيرة للجمع واما جانب النفي فتتعدد وانه لو وجد المس ولكن انتفى الانكباس او لم ينتف لم يسقط الحد ... لا يكفي اذ معنا او الانكباس ... بان وجد ولكن انتفى الانكباس

تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تأخير الجلد الى
زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في
المنهاج مقتضى عدم الضمان كما استحبا به ومن ثم
قال الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقال انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل معصية لا
حد فيها ولا كفارة كقطاع الطريق بلا قتل ولا
اخذ مال لما يأتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان
البهايم التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين

وكسرها

وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالمودع يجحد شرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم
به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير
مضروب الوزن به فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها
اخذه بان يأخذه السارق من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي
من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر
شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت
قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق
لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك
ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك

قوله حمام بجميع انواعه ... ذات طوق كقمري ودبسي ... بضم الدال ... وورشان بفتح الواو والراء ذكر القمري ويقال له ساق حر وقيل طاير يتولد بين الفاختة والحمامة وقطع جميع ... وهي طاير معروف ... يحل للحلال ... ابضا

وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجيه فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز
عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان
عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد
القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر
رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بزيت مغلي وهو
مصلحة للمقطوع ومؤنته عليه وللامام اهماله ثم
ان عاد بعد ذلك عزر وتسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اثم القاطع لان الغرض الزجر
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان
بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه تجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه اي او بدله ان تلف باب
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية

لاخذها

قال الزيادي رحمه الله تعالى ... ولم ارقه نقلا فليحرر
الشيخ خضر الشوبري

لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته وقتل حتما ان قتل معصوما بما فيه عمد ولم يأخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل
واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي فزيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل
الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد
ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
لا يسقط المؤبد تارك الصلاة فيسقط بها وللمستحق
اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها
او العفو بلا مال من الدية فمجانا كما في القتل بغير قطع
الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يحد نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب وهو من زيادتي
باب الصائل هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم اي التخلص دفع كل صائل مسلم وكافر

وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس ه
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة
ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة
لانه لمن اعتدى وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناوله المضطر بناوله المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقوله عن معصوم اعم
واولى من قوله عن نفس او اهل او طرف او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف قال الله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان المقصود تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة

ومالو

وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
فيسقط مراعات الترتيب ويجب على من لم يخف على
نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن
نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم فان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو عض غيره
بعينه وادى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه
الا بالضرب فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو من فيه فانتزعه فانكسرت اسنانه ه
والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان
العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب ه
عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه او كان المعضوض من غير من ذكر فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض ه
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو فقا عين من اطلع في بيته ولو مكترا
او مستعارا خفية كعود او رماها بحصاة ه
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع

عضوه ع

احد من بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه
ماكان عليك من جناح ومن روايه صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا ديه هذا ان تعمد النظر اليه
حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان
كانت مستورة وكان من نحو ثقب يعم المتلثة مما دهنها
لا يبعد فيه الرامي مقصر اكسطح ومنارة ولم يكن للناظر
فيه محرم مستره او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيفة اي اذا وجده الثقيل كحشبة
وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم
مستره او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بما ذكر تحقيق وبنحو ثقب
وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستره او متاع
من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا ضمنه ذو اليد
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا تحوا اولى من قوله معها
وصاحبها معها ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا ضمن
غالبا سوا اكان سايقها او راكبها ام قايدها ام قاطرها
فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها
فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه بخلافه العادة

واذلم

وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو
بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمراعي لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك
كان ارسلها ولو نهارا لمرعي تتوسطها فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك التي كان في محوط له باب مفتوحا
فتركه لم يضمنه لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكرا ضبط
واعم مما عبر به

باب الجدار المايل وما ذكر معه

اذا بني جداره مستقيما فمال ولو
الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع
نحبه فهو اعم من قوله سبعا او حيه ملكه فاتلف شيا
او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في
الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا اذا دعى في الاخيرة
انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في
الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا
فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي وكلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بني جداره مايلا كان كان مايلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب الاشربة

هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
وان شربه لدوا او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين

قوله فيضمن الانسان اي في مسئلة [illegible] الصيد ... [illegible] الاولى والجزا في الثانية ... [illegible] الاخيرة ... [illegible] الاولى

كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره
حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الى الهلاك ولم يجد غيره ... وغيره لا لشربه بما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطشان للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما
نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا من يتناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله للمضرة
به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعصب والخبز فليس
بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة

إن الله هو الرزاق ذو ... الانعام

الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل
اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره ومخلب من الطيور كباز وشاهين ذا
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد
ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودودة
وكدبرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره
او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب
وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها من
لبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها
اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه
او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على

الاول جربا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ
ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو
داود وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم
وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه
وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم
يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب
بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية ولا
اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في
ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان
وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على
اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير و
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للاداء من محله الى
محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب
قوته في الاداء بشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا ان

البذل

ان يبذل له المشهود قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
للتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة باب
الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالحبالة لمضيق لا يتفلت منه فذكاته بقطع حلقومه
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد
وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم
كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
ومات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحها بلا
تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب
تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول
ان يكون معلمة بلا به وتعليمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بزجره في ابتداء الامر

وبعد شدة عدوه وبان يمسك الصيد اي لا ياخذه المرسل
وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على
نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
ارسلها استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد مخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذه الشروط ونحوها السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من
علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك
اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حل لا طلاق الاخبار وكل حيوان لا يعيش الا في
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات
او طفى بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه قال تعالى

احل

احل لكم صيد البحر الا ما تعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى
عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي
عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد
وفتحها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير
ذلك الدما نوعان واجب وهي ثلاثة دما الحج
المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من
الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه

وسلم واصحابه رضي الله عنهم بجذع الضأن ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن
لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزئ الشاة
عن واحد لخبر الموطأ في ذلك وتجزئ البعير والبقرة
عن سبعة كما تجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ فيهما
اي الاضحية معيبة بعيب ينقص ما يؤكل منها من
لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص
اللحم فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها او عرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها او مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي مأخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها فتجزئ

مكسورة

مكسورة القرن كسرا لم ينقص المأكول وفاقدته اذ
لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكفاقدة الالية او الذنب لا المقطوعة بلا اذن وسن
في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر
مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها
قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض او مجنون او صبي منا احب من ذبح
كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان
يطلب لها مضجعا لينا لانه اسهل لها وان لا
يأخذ من شعره وظفره شيئا اي عشر ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره ثم
واظفاره وفي رواية فلا يأخذ من شعره واظفاره
شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو
اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح

ذبيحته

فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله تعالى
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذه منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر التسمية
في هذين من زيادتي وان لايبين راسها لما في ابانته
من الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان
تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحة العنق يحيطان مع الحلقوم والمريء
وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبته اليسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنب اليسرى مشدودة القوائم غير
الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية
الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة ويمتد وقتها اي
التضحية عقب طلوع الشمس الى اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من الرجلين اضحية الاخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد ازالها ويجزي
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة

بقدر

بقدر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما
المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الى نية **فصل** في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد
وشرعا ما يذبح عند حلق راسه سن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثى وخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وفي حقها
شاة اي اريد العق فيها بالشاة للامر بذلك في
غير الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل
السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لايكسر
العظم بل يفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها
فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر
بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بالبنا
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما ذكره
الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا

والراجح ان الخنثى كالذكر تغليبا لما استحقها اكثر من زيادتي

او احدهما وبحيره الاصل فيعتق مالكها اذنها وتخلي
سبيلها ولا ينتفع بها او ولدها ابنها اي تخليه للسيل
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو
اولى من الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا ولاية
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة
بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي
بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما ذكره الاصل في النوعين لا يعني بذلك والحامي هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين و
ما كثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعى ويقولون
الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
بعد ذلك باب الايمان جمع
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر

البخاري

البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب هو
القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي
نوعان واقعة في خصومة او واقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لا
ستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هو مبينة في ابوابها وهي اي
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى
المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على
الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا
عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت و
نحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق انسي ثم
قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة [illegible] السلامة وفي الاخيرة ارادة
طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف
ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي
ومعنى المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف الى

على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلى والله وافراده وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم
القصد واليمين المنعقدة لغو لمن كان حلف هذه على
ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر
والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة
من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او فعبدي حر او نذر اللجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله
وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا
بنية وما يستعمل فيه غالبا وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله

والتا

والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا برفع او نصب
او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او
اعزم او عزمت بالله بغير ذكره بقوله ان لم يرد اخبارا
ما صار بصيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا
فلا يكون يمينا او تعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم
يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف
به وينقطع حكم اليمين بالخلاف لها كان وقت حلفه
بعده وانقضت او برى بيمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير
اختياره والاستثناء بمشيئة الله او بعد ما متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله لافعلن كذا ان
شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منه ثم يكفر
عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اي لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير منه فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو

داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين ه
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصوم فلا ه
يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر
بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بها كما لو
حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى
تطيبا وتزوجا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي
في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير

اولا

او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب
اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا
نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد وحوت
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه ه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة ممن
ببلد تباع فيه الرءوس منفردة او ان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى النص لكن صحح النووي في
تصحيحه مقابله وهو كلام الاصل بخلافه اما اذا اكل راس
النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا

باب النذر

بالمعجمة وهو لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل
الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة ه

الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا ه
من ان فقضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان ولا الايام
المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله
صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير
ما ذكر او هو صايم نفلا او واجبا فقضاه كما لو نذر صوم
يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب

باب ادب القاضي وسنذكر معه
يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس
فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند
ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي وان يعم ولاي
مها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت
وقطعته عن الحكم نعم لو كان تخص بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم وبين الانواع التي
قبلها بان الظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي
تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا
حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يتكلم احدهما بالكلام واذا اجتمع

مدعون وهو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاءوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين والنسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا
ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى اذا لم تضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيقدموا بواحدة وان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا الفقهاء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا اي لا ياخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا
في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابه
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود فان ظهر له
الخطا في حكمه او لغيره بان حكم بمن لا تقبل شهادته
او بخلاف نص كتاب او سنة او بخلاف نص مقلده او بخلاف
اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه وللمخالفة

اي انما قدمه اذا كان مجتهدا واما المقلد فلا ينفذ [illegible] حكمه [illegible] نعم يحكم [illegible] جزما [illegible]

القاطع

القاطع اي نقض الحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
كان حكم ورأى الاجتهاد الثاني فيما يتغير ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من
عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي لان الاسقاط كحق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي
في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي
وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في شهادة
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة بتقادم
صحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الوقائع التي
فيها الانصباء المقسومة او اسماء الشركاء والمدعيين اذا
جاءوا معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرها

باب

القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها

اي قدمه

قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة ولخبار لخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي ينصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي
الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها
من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها
بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى اذ كانت الاجرة الاجارة
فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سوا عقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة
الا واحدا او طالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار او لا ينتفع
للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخرون عكسه لان صاحب العشر متعنت في
طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا اما يقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في
المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جز مميزه
بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على جز او اسم فيعطى الجز لمن خرجت له ويفعل
كذا في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
وبجز اما تقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث

وسدس

وسدس فيجزا ستة اجزا وتحترز اذا كتبت الاجزا عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجز الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزي ما قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر
لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا او حيفا
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولا لثانية القراز ولا افر اصع التفاوت فان كانت قسمة
التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه
القسمة بيع ولا اثر للغلط او الحيف فيه كما انه لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنتقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير شايع بان اختص احدهما به
او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولو صول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره

الاول والثاني في عطه او الثالث وبقي لذي الثلث فان خرج عليه الجزء

سواء كان غير شايع

مطلقا كصاف ثياب مصريه وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الغرض في ذلك ولا صنف مع صنف كذا ابن على ان
تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض هـ
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي خزف كاكي
صغار مثلا صفقة فتقسم كذلك جواز القلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي وتجوز الى اخره من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب

الشهادات هي جمع شهادة وهي لغة اخبار عن
شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا
تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح
على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال هـ
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها

وبكارة

وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في
معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها والسادس اربع نسوة في ما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة رجال
في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة هـ
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه
لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال
وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم

اتقام له كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا
من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام
الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لان
حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكس كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى
شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر

وشهادة

وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى
كرق وكفر ظاهر وزال ما عادها قبلت لانتفاء التهمة
الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين
عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحد واقام كل منهما بينة
بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما
يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق
على غيره عند الحاكم ~~والاصل فيها اخبار كخبر~~ والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين
الحق والاصل فيها اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى محال ككون جبل احد ذهبا او فضة
ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا
دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان
اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا
حلف للخبر السابق الا في ثلاثة مسائل فيما لو ادعى
على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت ه

اصباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء
على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم ء
جور في حكم او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حدود لانها تدرء
بالشبهات الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال
نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا
كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي على نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف
عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من
زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
وعجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة
ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم
يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف

خصمه

خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد توهم خلافه
اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما
به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه
في اثنا السنة وكان غايبا مثلا في اثنا السنة ﻫ
فحضر او مسقط الخراج كدفعه لعامل اخر ونكل
فيهما عن اليمين اخذ منه لا نفيا وجبا ولم يات
برافع او ادعى حاضر [illegible] الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي الانبات العانة بدوا ونكل قتل للحكم الظاهر ولان
الانبات علامة البلوغ وخرقت قول الاصل او ادعى
رب الحايط خطا الخارص [illegible] محتمل ونكل حكم عليه
لخرصه لانه مبنى على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق ﻫ
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق ﻫ
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان
يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او يشهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم
يملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي

عتق اختيارا ويقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او عتقتك او حر او حررتك او فككتك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتقه رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كالنفقة المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه وعما بقي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او صرح بعتق نصيبه بعد موته فلا سراية وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم

بقرعة

بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر شخصين ومات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي ... ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا يبطل احكامها فيتبعه كسبه

ووالده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى
ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا او لو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو
سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم
يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته
او غير حربيتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج ان ٤
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وله
اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا
توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من رأس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد

صيرورتها

صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من ثلث المال ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في الفن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كان ابيها اي ام الولد او استولد
مكاتبة فيها مستولدة مكاتبة وان كان وطيه
المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاثة مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه يتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك ما اشبهت
الامة المنكوحة وولد بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي ولا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كافر حل بيعها هو اعم من قوله نصراني
والزم بنفقتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب
احكام الرقيق بما في الحرفي انه لا جزمه جمعة

ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما
مر في محلها ولا يجزئه فيلزمانه كالحر وعورة الرجل
والامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر
بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا للتصحيح والرافعي بجواز نظره الى وجهها
ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا
وليا في نكاح او قود او غيره لذلك ولا وصيا ولا
متولي امر ايتاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك
شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى ولو كان مكاتبا
باذن لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة
بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري
ولا يلزمه زكاة الا زكاة الفطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابتداء او تحملها سيده عنه ولا يكفر بمال
في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من
زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر
ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد

الامة

الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم تطوعا الا
باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا تلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في
الحال اذ لا مال له بل تلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تقبل كفالته
الا باذن سيده لانها اثبات حق عليه فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه
ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا تحمل
العاقلة قيمته ولا تحمل هو دية من غيره ولا تحمل
عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وحده
في الزنا على النصف من حد الحر ونفيه على النصف
من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهران ونصف
كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها كما
مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر
في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في
الجنايات ويؤدى به فرض الكفارات اي يعتقه
عنها ولا يحج فاذنه بل يجوز كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على

النكاح كما مر فانه وقسمها على النصف من قسم الحرة
كما مر فيما به وصدا انها لغيرها اي ملك لسيدها
فلا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى

باب

احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من اثنتين
وعبد لك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرءين او شهرين ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في
الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها وعن البسيط الظاهر انها تلزمه تبعيضا لانها كالغرامات
والخيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فتولي
كالنكاح الي الحرة اي من قوله يعهده ويكفر بالمال فقط
العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز نقله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيما صحة وصيته
على انه يورث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما نقاله ببعضه الحر ومن ما بقاه
ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه

الحر

الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب فيها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج على السهام مثلا وبالعكس بان تكتب السهام
وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في
مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم
بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود وعند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن بقصد الاخذ منه اعم من
تعبيره بالظاهر او في دعوى عند الحاكم كما مر في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه
الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينيه بل فيهما الحكومة ولا يقبل شهادته الا في خمس
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا تحتاج الي
معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة بالنسب والعتق والموت والنكاح وتعبيري
بذلك اولي من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم

بالمشهود عليه وفي قبضه على المولى ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره
الا ان وجد قايدا متبرعا او مكلا له او باجرة وهو قادر
عليها فيلزم ان لو احسن المشي بالعصى لا يلزمه جمعة خلافا
للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع
وجود الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او مكلا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل
وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا احصان
لمن به عمى ذكره ابن ... لانها مرتبة على اللحظات وهي
منتفية عنه وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه
قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي
وجارحة اعم من قوله كلب وانه لا يجوز كونه اماما
اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الجزية ه

باب حكم الاولاد من الادميين

وغيرهم

وغيرهم ولد الحر حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا
لها وخرج بزيادتي غالبا مسائل كما لو اوصى مالك
امة بما تحمله ثم اعتقها وارثه بعد موته وما لو وطي
امة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد
ايلادها يتبعها في العتق كامه فيعتق بعد موت السيد
وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا
ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة
ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل
يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل
المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والمؤجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصى بخدمتها و
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها
او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية ه
او حملت به بعد الهبة فتستتبعها موت الموصى ه

او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان
كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة وذكر
الموصى بمنفعتها من زيادتي و تعبيري بما ذكر في
الموصى بها اولى مما عبر به **فايدة** لو رجع
الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذى حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض **وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض في الضمان**
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها و محل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
ار حادثا و تمكن من رده فلم يرده **وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد**
تبعا لهما **والا** بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم **فمسلم** تبعا وللاسلام يعلو وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين امين
وكان الفراغ من هذه النسخة العظيمة نفعني الله
ببركة مولفها في الدين والدنيا والاخرة امين يوم الاثنين
المبارك اول جمادي الاول سنة سبعين والف